بازبینی شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب اساس الاحکام ۶ ب
مصنف
مؤلف ملا احمد نراقی
خطی
چاپی نستعلیق و نسخ مختلف السطر
سال چاپ یا تحریر ۱۲۱۷ ق عدد اوراق ۱۶۴
جزء کتب اصول شماره
شمارهٔ عمومی ۹۶۲۳ شمارهٔ قبض
واقف ح. ن. با با شار تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶
طول ۲۱ عرض ۱۵ گنجه

احمد طالبیان
مرمت کار کتب خطی
۷۵/۱۲/۲۳

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اضاء قلوبنا بانوار الكتاب والسنة لمعرفة احكام الدين واغنانا بمتابعة اهل العصمة
عن الاجتهاد بالآراء والتخمين واراحنا بمتابعتهم عن تقليد الامهات والآباء وابعدنا بطاعتهم
عن طاعة الاهوية والآراء والصلوة على مؤسس اساس الشريعة الغراء ومبين احكام الملة الزهراء
المختار وآله وعترته النجباء النقباء وبعد فيقول خادم شريعة سيد المرسلين والمتمسك بحبل الائمة الطاهرين
احمد بن محمد مهدي النراقي حسن الله تعالى حاله وجعل الى الرفيق مآله انه مما لا شك فيه ولا شبهة يعتريه
ان معرفة الاحكام الشرعية والوصول الى مرتبة استنباط المسائل الفرعية موقوف على تحصيل طريق
يوصل سالكه اليها ونصب دليل يدل طالبها عليها ولذا ترى المتقدمين من العلماء والمتأخرين
من الفقهاء صرفوا برهة من عمرهم وبذلوا طائفة من جهدهم في التفحص عن الادلة الشرعية التي هي
المسالك للاحكام والمدارك لاستنباط مسائل الحلال والحرام وبدون ذلك لم يكونوا اهل الاستنباط
ولم يطأوا ذلك البساط فكل سلك مسلكا على ما اداه اليه نظره ونهج منهجا اوصله اليه فكره ومع
كثرتهم وانتشارهم وطول مدتهم وشدة فحصهم وكثرة بحثهم لم يتجاوزوا عن الطرق الاربع التي هي
بمنزلة الاركان الاربعة لاستنباط الاحكام ولم يزيدوا دليلا على هذه الادلة المشهورة بين
الانام اعني الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية المستنبطة من الكتاب والسنة وان وقع
خلاف بينهم فانما هو في تلك الادلة فهم بين قائل بحجية الجميع ونافٍ لحجية بعضها وان وقع
الخلاف بينهم في طريق اثبات حجية بعضها الى ان بلغت النوبة الى زماننا هذا فجمع من علمائنا المعاصرين
كمن سبقهم تشمروا اذيال السعي والاجتهاد في الفحص عن الدليل وقرعوا الابواب للعثور على مزيد
الى السبيل الى ان ظن طائفة من اجلائهم حصول طريق جديد وهو طريق الظن من حيث هو ظن فقال
بجواز العمل بكل ظن في زمن الغيبة وكونه حجة في الاحكام الشرعية اي ظن كان واي طريق
حصل الا ما اخرجه الدليل ومرجع قوله الى اصالة حجية الظن بل يثبت حجية سائر الادلة

بذلك

بذلك الاصل ويظن انه لولاه لما ثبت حجية شيء منها ولا يكتفي بعض اجلتهم في ذلك بظن المجتهد
بل يقول باصالة حجية كل ظن من المجتهد وغيره بل لا يقتصر على زمان الغيبة ويجوز العمل بالظن
في زمان الحضور بل حضور الامام وكون المكلف في بلده ؏ واني لما تأملت في ذلك القول
لم اجد له دليلا ولم ار في اثباته سبيلا بل رأيت حججهم عليه غير شافية وادلتهم غير وافية ثم لما دققت
نظرت الى ما ذكره القوم في حجية الخبر الواحد الذي عليه المدار غالبا في هذه الازمان وبه
لا يثبت حجيته غيره من الادلة الفقهية في الاكثر عند التدبر والامعان فلم اعثر على شيء تام يصلح
للاعتبار او يحصل للنفس به الاطمينان والقرار فاخذت في الجد والجهاد والسعي والاجتهاد
حتى انجز الله لي وعده الذي ذكره بقوله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
واوضح لي سبيل الهدى وكشف عن بصيرتي غطاء العمى والعمى بتوفيقه طريق اثبات اصالة حجية الاخبار
على نحو قطعي لم يسبقني عليه احد من قبلي ثم اردت ان اودع ذلك وما يتبعه من اثبات حجية ما يثبت
حجيته من سائر الادلة الشرعية ونحو ذلك مما لا بد منه للفقيه في كتاب ليكون تذكرة لنفسي وتبصرة
لمن اراد من اخواني فشرعت في تأليف ذلك الكتاب المسمى باساس الاحكام ورتبته على اربعة اصول

الاصل الاول في الكلام في الظن من حيث هو ظن وفيه فوائد

الاولى في اصالة حجية عدم كل ظن الفائدة الثانية في رد ادلة القائلين باصالة
حجية كل ظن ~~الفائدة الثالثة في بيان بعض ما يرد على القائلين باصالة حجية الظن~~

الاصل الثاني في اثبات جواز العمل بالظن في الجملة وفيه فوائد الفائدة الاولى
في رد الدليل على حجية الظن في الجملة الفائدة الثانية في رد من نفى جواز العمل بالظن مطلقا من الاخباريين
وغيرهم

الاصل الثالث في الكلام في الاخبار الآحاد وفيه فوائد الفائدة الاولى
في ما ذكره القوم في حجية الاخبار ورده الفائدة الثانية في بيان الطريق الذي سلكته في حجية
الاخبار الفائدة الثالثة في بيان ما خرج من الاخبار عن كلية هذا الاصل وفيه بيان شرائط

كتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اضاء قلوبنا بانوار الكتاب والسنة لمعرفة احكام الدين واغنانا بمتابعة اهل العصمة
عن الاجتهاد بالرأي والتخمين واراحنا بمتابعتهم عن تقليد الامهات والآباء وابعدنا بطاعتهم
عن طاعة الاهوية والآراء والصلوة على مؤسس اساس الشريعة الغراء ومبين احكام الملة الشريفة
البيضاء واله وعترته النجباء النقباء وبعد فيقول خادم شريعة سيد المرسلين والمتمسك بحبل الائمة الطاهرين
احمد بن محمد مهدي النراقي حسن الله تعالى حاله وجعل الى الخير مآله انه مما لا شك فيه ولا شبهة يعتريه
ان معرفة الاحكام الشرعية والوصول الى مرتبة استنباط المسائل الفرعية موقوف على تحصيل طريق
يوصل سالكه اليها ويثبت بدليل يدل طالبها عليها ولذا ترى المتقدمين من العلماء والمتأخرين
من الفقهاء صرفوا برهة من عمرهم وبذلوا طائفة من جهدهم في التفحص عن الادلة الشرعية التي هي
المسالك للاحكام والمدارك لاستنباط مسائل الحلال والحرام وبدون ذلك لم يكونوا اهلا للاستنباط
ولم يطأوا ذلك البساط فكل سلك مسلكا على ما اداه اليه نظره ونهج منهجا اوصله اليه فكره ومع
كثرتهم وانتشارهم وطول مدتهم وشدة فحصهم وكثرة بحثهم لم يتجاوزوا عن الطرق الاربع التي هي
بمنزلة الاركان الاربعة لاستنباط الاحكام ولم يزيدوا دليلا على هذه الادلة المشهورة بين
الانام من الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية المستنبطة من الكتاب والسنة وان وقع
خلاف بينهم فانما هو في تلك الادلة فمنهم بين قائل بحجية الجميع وناف لحجية بعضها وان وقع
الخلاف بينهم في طريق اثبات حجية بعضها الى ان بلغت النوبة الى زماننا هذا فجمع من علمائنا المعاصرين
ممن سئم التشمر وابذل السعي والاجتهاد في الفحص عن الدليل وقرعوا الابواب للعثور على مزيد
الى السبيل ان ظن طائفة من اجلائهم حصول طريق جديد وهو طريق الظن من حيث هو ظن فقال
بجواز العمل بكل ظن في زمن الغيبة وكونه حجة في الاحكام الشرعية اي ظن كان وباي طريق
حصل الا ما خرج بالدليل ومرجع قوله الى اصالة حجية الظن بل يثبت حجية سائر الادلة

بذلك

بذلك الاصل وظن انه لولاه لما ثبت حجية شيء منها ولا يكتفي ببعض ادلتهم في ذلك بل ظن المجتهد
بل يقول باصالة حجية كل ظن من المجتهد وغيره بل لا يقتصر على زمان الغيبة ويجوز العمل بالظن
في زمان الحضور بل حضور الامام وكون المكلف في بلده ص واني لما تأملت في ذلك القول
لم اجد له دليلا ولم ار في اثباته سبيلا بل رأيت حججهم عليه غير شافية وادلتهم غير وافية ثم لما دققت
نظرت الى ما ذكره القوم في حجية الخبر الواحد الذي عليه المدار غالبا في هذه الازمان وبين
لا يثبت حجية غيره من الادلة الظنية في الاكثر عند التدقيق والامعان فلم اعثر على شيء تام يصلح
للاعتماد والاعتبار او تطمئن به النفس الى الاطمينان والقرار فاخذت في الجد والجهاد والسعي والاجتهاد
حتى انجز الله لي وعده الذي ذكره بقوله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
واوضح لي سبيل الهدى وكشف عن بصيرتي غطاء العمى والعمه بتوفيقه طريق اثبات اصالة حجية الاخبار
على نحو قطعي لم يسبقني عليه احد من قبلي ثم اردت ان اودع ذلك وما يتبعه من اثبات حجية ما يثبت
حجيته من سائر الادلة الشرعية وغير ذلك مما لا بد منه للفقيه في كتاب ليكون تذكرة لنفسي وتبصرة
لمن يريد الارشاد من اخواني فشرعت في تاليف ذلك الكتاب المسمى باساس الاحكام ورتبته على اربعة اصول

الاصل الاول في الكلام في الظن من حيث هو ظن وفيه مقدمة وثلاث فوائد
الاولى في اصالة عدم حجية كل ظن الفائدة الثانية في رد ادلة القائلين باصالة
حجية كل ظن ~~الفائدة الثالثة في بيان بعض ما يرد على القائلين باصالة حجية الظن~~

الاصل الثاني في اثبات جواز العمل بالظن في الجملة وفيه فوائد الفائدة الاولى
في رد الدليل على حجية الظن في الجملة الفائدة الثانية في رد من نفى جواز العمل بالظن مطلقا من الاخباريين
وغيرهم

الاصل الثالث في الكلام في الاخبار الآحاد وفيه مقدمة وفوائد الفائدة الاولى
في ما ذكره القوم في حجية الاخبار ورده الفائدة الثانية في بيان الطريق الذي سلكته في حجية
الاخبار الفائدة الثالثة في بيان ما يخرج من الاخبار مع كثرته عن الاصل وفيه بيان شرائط

الحمد لله خير الفائدة الرابعة في بيان بعض ما يناسب المقام الاصل
الرابع في بيان بعض المباحث المتعلقة بالالفاظ التي زعموا انها لا تثبت الا بالعقول
باصالة حجية الظن وفيه الاصل الاول في الكلام في الظن من حيث هو ظن
وفيه فوائد الفائدة الاولى في بيان اصالة عدم حجية الظن بمعنى
ان كل ظن لم يدل دليل على وجوب العمل به او جوازه فليس بحجة والدليل عليه
من وجوه الاول انه قد نقل غير واحد الاجماع من العلماء الاخيار وتظافرت الآيات
وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار في النهي عن العمل بالظن والذم على اتباعه والكف
عن القول بما لا يعلم الصادق على المظنون قال الله عز اسمه ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقال ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال في مقام
الذم ان هم الا يظنون وقال جعفر الصادق في صحيحة البجلي اياك وخصلتين ففيهما هلك
من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وفي رواية مفضل انهاك
عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس
بما لا تعلم وقال الباقر ع في صحيحة الحذاء من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي موثقة ابي رجاء ما علمتم
فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم وفي رواية زرارة بعد سؤاله عن حق الله على
العباد ان تقولوا ما تعلمون وتقفوا عند ما لا تعلمون وقال الكاظم ع في موثقة سماعة
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه وقال
علي ع اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون وقال الصادق ع في رواية المفضل
من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقال الباقر

سنال ١٣٤٨ خورشيدی

في رواية سليم بن قيس من عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه وقال بعضهم ع في رواية الشريف
في النهج والكليني في الكافي فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق الى ان قال كان كل امرئ
منهم امام نفسه قد اخذ فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات وقال سيد الساجدين ع
في مناجات المطيعين من مناجاته الخمس عشر فان الشكوك والظنون لواقح الفتن ومكدرة لصفو
المنايح والمنن وفي قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه قال قال رسول الله ص اياكم والظن
فان الظن اكذب الكذب وفي تحف العقول عن الصادق ع اذا ابصرت فامض فاذا ظننت فلا تمض وقال الصادق ع
ان الله قد شدد عليكم ان تقولوا شيئا ما لم تسمعوه منا الى غير ذلك من الاخبار المتكثرة التي يستدعي جمعها او استقصاؤها
كتابا برأسه وقال بعض مجتهدي المتاخرين في رسالته في الاجتهاد والاخبار بعد ذكر الآيات والاخبار
الدالة على حرمة العمل بالظن مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو محل اتفاق جميع ارباب المعقول
والمنقول اذ كل من قال بحجية ظن في موضع قال بدليل وقال في فوائده الحائرية في مقام الرد
على من يقول بحجية الظن من حيث هو ظن وايضا اجماع جميع المسلمين على انه في نفسه ليس بحجة
ولذا كل من يقول بحجية ظن يقول بدليل فان تم والا فينكر عليه ويبقى بعدم الحجية انتهى
وقد ذكر الاجماع جمع غير هذا وهذه الآيات والاخبار والاجماعات المنقولة لو لم تفد العلم بعدم
حجية الظن بل عدم جواز العمل به تفيد الظن به قطعا وح فنقول لو وجب العمل بكل ظن وكان
الاصل حجيته لوجب العمل بهذه الآيات والاخبار والاجماعات ولو وجب العمل بهذه لم يجز
العمل بظن اصلا فوجوب العمل بكل ظن باطل اما الاولى فلانه لا شك في افادة جميعها بل كل منها
للظن ومنع ذلك مكابرة محضة ولو جاز ذلك لامكن لنا مثله في كل ما يقول الخصم بافادته الظن فيصير
باب الظن كباب العلم مسدودا على ان افادة شيء للظن وعدمها ليس شيئا يمكن اثباته او نفيه بالدليل
فالباب هو مما يحكم به الوجدان فكل مجتهد مكلف بما يحكم به وجدانه واما الثانية فلكون مدلول
هذه الاخبار والآيات والاجماعات عموما او اطلاقا عدم جواز العمل بظن من الظنون واما الثانية

سنال ١٣٤٨ خورشيدی

العمل بالخبر الفائدة الرابعة في بيان بعض ما يناسب المقام الاصل
الرابع في بيان بعض المباحث المتعلقة بالالفاظ التي زعموا انها لا يثبت الا بالعقول
باصالة حجية الظن وفيه الاصل الاول في الكلام في الظن من حيث هو ظن
وفيه فوائد الفائدة الاولى في بيان اصالة عدم حجية الظن بمعنى
ان كل ظن لم يدل دليل على وجوب العمل به او جوازه فليس بحجة والدليل عليه
من وجوه الاول انه قد ادعى غير واحد الاجماع من علماء الاخبار وقد فرّت الايات
وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار في النهي عن العمل بالظن والذم على اتباعه والكف
عن العمل بما لا يعلم لصادق على المظنون قال الله عز اسمه ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ويقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقال ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال في مقام
الذم ان هم الا يظنون وقال جعفر في صحيحة البجلي اياك وخصلتين ففيهما هلك
من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وفي رواية مفضل انهاك
عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس
بما لا تعلم وقال الباقر عليه السلام في صحيح الحذاء من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي موثقة ابي رجا ما علمتم
فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم وفي رواية زرارة بعد سؤاله عن حق الله على
العباد ان تقولوا ما تعلمون وتقفوا عند ما لا تعلمون وقال الكاظم في موثقة سماعة
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه وكذا
على هذا القول له ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون وقال الصادق عليه السلام في رواية المفضل
من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقال الكرمانشاهي

مثال ۱۳۴۸ خورشیدی

٣

في رواية سليم بن قيس من عمى نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه وقال بعضهم عليه السلام في رواية الشريف
في المنهج والكليني في الكافي فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها كل امرئ
منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات وقال سيد الساجدين عليه السلام
في مناجات المطيعين من مناجاته الخمسة عشر فان الشكوك والظنون لواقح الفتن ومكدرة لصفو
المنايح والمنايح والمنن وفي قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن
فانه اكذب الكذب وفي تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض وقال
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا الى غير ذلك من الاخبار المتكثرة التي يستدعي جمعها واستقصاؤها
كتابا برأسه وقال بعض مجتهدي المتأخرين في رسالته في الاجتهاد والاخبار بعد ذكر الايات والاخبار
الدالة على حرمة العمل بالظن مع ان الاصل عدم حجية الظن وهو محل اتفاق جميع ارباب المعقول
والمنقول اذ كل من قال بحجية ظن في موضع قال بدليل وقال في فوائده الحائرية في مقام الرد
على من يقول بحجية الظن من حيث هو ظن والى اجماع جميع المسلمين على انه في نفسه ليس بحجة
ولذا كل من يقول بحجية ظن يقول بدليل فان تم والا فيتكلم عليه ويحكم بعدم الحجية انتهى
وقد ذكر الاجماع جمع غير واحد وهذه الايات والاخبار والاجماعات المنقولة لو لم تفد العلم بعدم
حجية الظن بل عدم جواز العمل به يفيد الظن به قطعا وح فنقول لو وجب العمل بكل ظن وكان
الاصل حجيته لوجب العمل بهذه الايات والاخبار والاجماعات ولو وجب العمل بهذه لم يجز
العمل بظن اصلا فوجوب العمل بكل ظن باطل اما الاولى فلانه لا شك في افادة جميعها بل كل منها
للظن ومنع ذلك مكابرة محضة ولو جاز ذلك لامكن لنا مثله في كل ما يقول الخصم بافادته الظن ونصير
باب الظن كباب العلم مسدا على ان افادة شيء للظن وعدمها ليس شيئا يمكن اثباته او نفيه بالدليل
فالباب هو مما يحكم به الوجدان فكل مجتهد مكلف بما يحكم به وجدانه واما الثانية فلكون مدلول
هذه الاخبار والايات والاجماعات عموما واطلاقا عدم جواز العمل بظن من الظنون واما الثالث

مثال ۱۳۱۸ خورشیدی

فلان كل ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل فاصالة وجوب العمل بالظن وحجيته باطلة وبتقرير
اخر لو كان الاصل حجية كل ظن فاما يكون هذه الظنون ايضا حجة ام لا وعلى التقديرين يبطل
الاصالة بحجية الظن والوجه ظاهر والقول بان الظن المنهى عنه انما هو مخصوص باصول
الدين اتباع للظن وقول بما لا يعلم على انه لو تم فانما يجري في بعض ظواهر الايات ولا يجري في الجميع
كما لا يخفى والاعتراض على هذا الدليل يتصور من وجوه الوجه الاول ان هذا الوجه لدل
على عدم حجية الاخبار ايضا مع انه مخالف لما نقول به بيانه انه لو جاز العمل بالاخبار لجاز
العمل بالاخبار الناهية عن الظن والعمل بها يوجب عدم جواز العمل بالاحاد لانها لا يفيد الا
غير الظن والجواب ان الوائل بحجية الخبر اما يقول بحجية بعض الاخبار فلا يرد
عليه ذلك اصلا اذ لا يلزم من حجية بعض الاخبار حجية هذه الاخبار ايضا او يقول باصالة
حجية الاخبار وليس مراده حجية كل خبر مطلق بل اصالة حجية خبر لم يكن له معارض مساو
او اخص وهاهنا معارض فلا يقول بحجية مطلق ان كان مساويا وفي غير موضع التخصيص ان كان
اخص وهذه الاخبار لها معارض اخص وهو الاخبار الاتية الدالة على حجية الخبر فلا يلزم من
القول باصالة حجية الاخبار حجية هذه الاخبار في غير محل التخصيص فان قيل المعارض الا
لا يفيد غير الظن قلنا لا يضرنا لان الثابت عندنا هو اصالة حجية خبر لم يعارضه خبر اخر
دون خبر لم يعارضه خبر مفيد للقطع فان قيل القائل باصالة حجية الظن ايضا لا يقول
بحجية كل ظن مطلق بل حجية ظن لم يخرجه الدليل وهذه الظنون قد اخرجها الدليل
قلنا فعليه بيان دليل المخرج لهذه الظنون عن الحجية ولم نعثر له في ذلك على دليل بخصوصه
فان قيل دليله على حجية الظن مخرج لهذه الظنون قلنا اولا ان دليله لو تم لكان مثبتا لحجية
هذه الظنون ايضا لا مخرجا اياها وثانيا انه على هذا يتوقف ثبوت حجية الظن على هذا الدليل
وبه يثبت مطلوبنا اذ مطلوبنا ان الاصالة عدم حجية الظن ومعناه ان القائل بحجية ظن

اوكل

او كل ظن يحتاج الى اقامة البرهان والدليل القطع فان قيل مراد القائل باصالة حجية كل ظن
حجية كل ظن غير هذه الظنون فلا يرد انه لو كان كل ظن حجة لكانت تلك الظنون ايضا حجة
قلنا ان اراد باصالة حجية الظن ان القائل بها لا يحتاج الى الاثبات والدليل وانما يحتاج
من ينفي حجيته فظاهر انه لو صحت تلك الدعوى لم يكن فرق بين هذه الظنون وغيرها وان
اراد بالاصل الثابت بالدليل فلا نزاع لنا معه في هذا الموضع بل هو موافق لمطلوبنا وانما كلامنا
معه في الدليل وسيأتي والوجه الثاني انه لا يصح الاستدلال بهذا الدليل
على اصالة عدم حجية الظن اذ لو لم يجز العمل بالظن لم يجز العمل بهذه الايات والاخبار لانها
لا تفيد غير الظن والجواب اما اولا فبان المراد من هذا الدليل اثبات عدم حجية
مطلق الظن كما هو المتنازع فيه لا نفي حجية الظن مطلق ولا يلزم من نفي حجية مطلق الظن
نفي حجية شيء من الظنون حتى لا يصح الاستدلال بهذه الظنون لاجل عدم افادتها غير الظن
واما ثانيا فبان هذا انما يصح لو استند للنافي حرمة العمل بالظن بهذه الظواهر فقط والا مع ضم
المقدمات المذكورة فلا يكون الاستدلال بها ظنيا بل يكون قطعيا بان يقال لو جاز العمل بالظن
مطلق لجاز العمل بهذه الظواهر ولو جاز العمل بهذه الظواهر لم يجز العمل بالظن مطلق وما
يستلزم وجوده عدمه فهو باطل فجواز العمل بالظن باطل فان هذا دليل قطعي اذ ليس شيء من مقدماته
ظنيا واي ضرر انما الاستدلال على حرمة العمل بمطلق الظن بهذه الظواهر بدليل قطعي
هذه الظواهر في بعض مقدماته فان قيل القائل باصالة حجية الظن انما يقول باصالة
حجيته في زمان انسداد باب العلم لا مطلق ولا شك ان دلالة هذه الظواهر على عدم حجية
الظن في زمان الانسداد بالعموم او الاطلاق ودلالة العام او المطلق على الفرد ظنية فيصير الاستدلال
هكذا لو جاز العمل بكل ظن في زمان الانسداد لجاز العمل بهذه الظواهر قطعا ولو جاز العمل
بهذه الظواهر لم يجز العمل بكل ظن في زمان الانسداد ظنا فلو جاز العمل بكل ظن في زمان

فلان كل ما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل فاصالة وجوب العمل بالظن وحجيته باطلة وبتقرير
آخر لو كان الاصل حجية كل ظن فاما يكون هذه الظنون ايضا حجة ام لا وعلى التقديرين يبطل
الاصالة حجية الظن والوجه ظاهر والقول بان الظن المنهي عنه انما هو مخصوص باصول
الدين اتباع للظن وقول بما لا يعلم على انه لو تم فانما يجري في بعض ظواهر الآيات ولا يجري في الجميع
كما لا يخفى والاعتراض على هذا الدليل يتصور من وجوه الوجه الاول ان هذا لو تم لدل
على عدم حجية الاخبار ايضا مع انه مخالف لما نقول به وبيانه انه لو جاز العمل بالاخبار لجاز
العمل بالاخبار الناهية عن الظن والعمل بها يوجب عدم جواز العمل بالآحاد لانها لا تفيد الا
غير الظن والجواب ان المؤلف بحجية الخبر انما نقول بحجية بعض الاخبار فلا يرد
عليه ذلك اصلا اذ لا يلزم من حجية بعض الاخبار حجية هذه الاخبار ايضا او نقول باصالة
حجية الاخبار وليس مراده حجية كل خبر مطلق بل اصالة حجية خبر لم يكن له معارض مساو
او اخص وهاهنا معارض فلا نقول بحجية مطلق ان كان مساويا وفي غير موضع التخصيص ان كان
اخص وهذه الاخبار لها معارض اخص وهو الاخبار الآتية الدالة على حجية الخبر فلا يلزم من
القول باصالة حجية الاخبار حجية هذه الاخبار في غير محل التخصيص فان قيل المعارض الاخص
لا يفيد غير الظن قلنا لا يضرنا لان الثابت عندنا هو اصالة حجية خبر لم يعارضه خبر اخص
دون خبر لم يعارضه خبر مفيد للقطع فان قيل القائل باصالة حجية الظن ايضا لا يقول
بحجية كل ظن مطلق بل حجية ظن لم يخرجه الدليل وهذه الظنون قد اخرجها الدليل
قلنا فعليه بيان دليل المخرج لهذه الظنون عن الحجية ولم نعثر له في ذلك على دليل بخصوصه
فان قيل دليله على حجية الظن مخرج لهذه الظنون قلنا اولا ان دليله لو تم لكان مثبتا لحجية
هذه الظنون ايضا لا مخرجا اياها وثانيا انه على هذا يتوقف ثبوت حجية الظن على هذا الدليل
وبه يثبت مطلوبنا اذ مطلوبنا ان الاصالة عدم حجية الظن ومعناه ان المثبت لحجية ظن

اوكل

او كل ظن يحتاج الى اقامة البرهان والدليل القطع فان قيل مراد القائل باصالة حجية كل ظن
حجية كل ظن غير هذه الظنون فلا يرد انه لو كان كل ظن حجة لكانت تلك الظنون ايضا حجة
قلنا ان اراد باصالة حجية الظن ان الظن بما لا يحتاج الى الاثبات والدليل وانما يحتاج
نفي حجيته الى الدليل ففيه انه لو صحت تلك الدعوى لم يكن فرق بين هذه الظنون وغيرها وان
اراد بالاصل الثابت بالدليل فلا نزاع لنا معه في هذا الموضع بل هو موافق لمطلوبنا وانما كلامنا
معه في الدليل وسيأتي والوجه الثاني انه لا يصح الاستدلال بهذا الدليل
على اصالة عدم حجية الظن اذ لو لم يجز العمل بالظن لم يجز العمل بهذه الآيات والاخبار لانها
لا تفيد غير الظن والجواب اما اولا فبان المراد من هذا الدليل اثبات عدم حجية
مطلق الظن كما هو المتنازع فيه لا نفي حجية الظن مطلقا ولا يلزم من نفي حجية مطلق الظن
نفي حجية شيء من الظنون حتى لا يصح الاستدلال بهذه الظنون لاجل عدم افادتها غير الظن
واما ثانيا فبان هذا انما يصح لو استدل للناهي بحرمة العمل بالظن بهذه الظواهر فقط واما مع ضم
المقدمات المذكورة فلا يكون الاستدلال بها ظنيا بل يكون قطعيا بان يقال لو جاز العمل بالظن
مطلقا لجاز العمل بهذه الظواهر ولو جاز العمل بهذه الظواهر لم يجز العمل بالظن مطلقا وما
يستلزم وجوده عدمه فهو باطل فجواز العمل بالظن باطل فان هذا دليل قطعي اذ ليس شيء من مقدماته
ظنيا واي ضير في ان الاستدلال على حرمة العمل بمطلق الظن بهذه الظواهر بدليل قطعي
ضمنت هذه الظواهر في بعض مقدماته فان قيل القائل باصالة حجية الظن انما يقول باصالة
حجيته في زمان انسداد باب العلم لا مطلقا ولا شك ان دلالة هذه الظواهر على عدم حجية
الظن في زمان الانسداد بالعموم او الاطلاق ودلالة العام او المطلق على الفرد ظنية فيصير الاستدلال
هكذا لو جاز العمل بكل ظن في زمان الانسداد لجاز العمل بهذه الظواهر قطعا ولو جاز العمل
بهذه الظواهر لم يجز العمل بكل ظن في زمان الانسداد ظنا فلو جاز العمل بكل ظن في زمان

کتابخانه آستان قدس

الانسداد لم يجز العمل به فيه ظنا فلا يكون الدليل الا ظنيا قلنا هذا الاشتباه انما حصل من الغفلة عن المقدمة
الاولى فانه لو جاز العمل بكل ظن في زمان الانسداد لجاز العمل بالظن الحاصل من هذه الظواهر
في خصوص عدم جواز العمل بكل ظن في هذا الزمان قطعا فالمقدمة الاولى تكون هكذا لو جاز العمل
بكل ظن في زمان الانسداد لجاز العمل بالظن الحاصل من هذه الظواهر بعدم جواز العمل بكل ظن في هذا
الزمان قطعا والمقدمة الثانية هكذا ولو جاز العمل بالظن الحاصل من هذه الظواهر بعدم جواز العمل بكل
ظن في هذا الزمان قطعا وما كان كذلك فهو باطل قطعا فلا يكون شيء من مقدمات الدليل ظنيا والوجه
الثالث ان المراد باصالة حجية كل ظن حجية كل ظن لم يقم على بطلانه دليل فالظنون
الحاصلة من هذه الايات والاخبار خارجة عن المراد لانه قد قام على بطلانها دليل لانه يلزم
من جواز العمل بها عدم جواز العمل بها وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا وعلى هذا يكون هذه الظنون
خارجة عن تحت اصل حجية الظن فلا يصح ان يقال لو كان الاصل جواز العمل بكل ظن لجاز
العمل بهذه الظنون والجواب عنه من وجهين احدهما ان دلالة ما ذكره على بطلان
العمل بهذه الظنون ظنية فلا يفيده وانما قلنا ان دلالتها ظنية لان شمول هذه الاخبار للظن
الحاصل من انفسها اما بالعموم او بالاطلاق ودلالة العام او المطلق على جميع افراده ليست الا
ظنية سيما مع كونه مخصصا او مقيدا قطعا فانهم صرحوا بان في العام المخصص الف كلام وثانيهما نقول
انه يلزم من جواز العمل بها عدم جواز العمل بها وكلما كان كذلك فهو باطل انه يلزم من جواز
العمل بها عدم جواز العمل بها قطعا وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا فالمقدمة الاولى ممنوعة
اذ لا يلزم من جواز العمل بها الا عدم جواز العمل بها ظنا وان اريد انه يلزم من جواز العمل بها
عدم جواز العمل بها ظنا وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا فالثانية ممنوعة والوجه ظاهر وان اريد
انه يلزم من جواز العمل بها عدم جواز العمل بها ظنا وكلما كان كذلك فهو باطل ظنا فقلنا انا سلمنا
ولكن لا يلزم منها الا بطلان العمل بهذه الظنون ظنا والاخذ به واتباعه فرع حجية الظن

ويمكن ان

ويمكن ان يرد هذا الجواب بوجهين الاول ان القائل باصالة حجية كل ظن ان يقول ان الاصل عنده
هو حجية كل ظن لم يدل على بطلانه دليل مطلق سواء كان ظنيا او قطعيا ولا اقول باشتراط القطع في ذلك
فلا يصير ظنية دلالة هذه الظواهر على بطلان العمل بها ولا منافيا له ان يقول ان الدليل على بطلان هذه
الظنون يصير قطعيا لان جواز العمل بهذه الظنون ماخوذ في اصل دليل نفي اصالة حجية الظن كان جزءا
للشرطية التي هي قوله لو جاز العمل بكل ظن ويكون الجزاء هكذا لو كان الاصل جواز العمل بكل ظن
لجاز العمل بكل ظن يستفاد من هذه الظواهر انه قطعا فيصير المقدمة الثانية هكذا ولو جاز العمل بكل
ظن مستفاد من هذه الظواهر قطعا لجاز العمل بالظن بعدم حجية انفسها انه قطعا فلو جاز العمل بها لم يجز
العمل بها قطعا وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا وثاني الجوابين انه ان اريد من قوله يلزم من جواز
العمل عدم جواز العمل بها انه يلزم من جواز العمل بها مع بقائها على عمومها او اطلاقها فهو مسلم ولكن
ابقائها عليه غير لازم وان اريد انه يلزم من جواز العمل بها مطلقا فهو ممنوع كيف ولو خصصت بغير الظنون
الحاصلة منها لا يلزم ذلك اصلا والتوضيح ان هذه الظواهر يدل بعمومها او اطلاقها على عدم جواز العمل
بكل من الظنون فلو جاز العمل بعمومها او اطلاقها يلزم منه محذور وهو عدم جواز العمل بعمومها او اطلاقها
لدلالتها على عدم جواز العمل بها وذلك المحذور يرتفع باحد الامرين اما بعدم العمل بها اصلا او بعدم العمل
بعمومها او اطلاقها بل عمل ببعضها بان تخص بغير انفسها فالاستدلال بها على عدم جواز العمل بها مطلقا
باطل لرفع المحذور بعدم العمل بعمومها او اطلاقها ومن هنا يظهر ان المخصص القطعي لخروج الظن الحاصل
من هذه الظواهر تحت عمومها موجود اذ لا معنى اما من عدم العمل بها مطلقا اي لا في دلالتها على عدم
حجية الظنون الحاصلة من انفسها ولا في دلالتها على عدم حجية غيرها او من عدم العمل بعمومها اي
في دلالتها على عدم حجية الظنون الحاصلة من انفسها وعلى التقديرين لا يجوز العمل بها في دلالتها
على عدم جواز العمل بالظن الحاصل من انفسها فهو خروج قطعي ولا دليل على خروج الباقي فيكون
في غير محل التخصيص حجة على فرض اصالة جواز العمل بكل ظن ولا يلزم منه محذور حتى يكون

کتابخانه آستان قدس
بخش مخطوطات

الانسداد لم يكن العمل به ظنا فلا يكون الدليل الا ظنيا قلنا هذا الاشتباه انما حصل من الغفلة في المقدمة
الاولى فانه لو جاز العمل بكل ظن في زمان الانسداد لجاز العمل بالظن الحاصل من هذه الظواهر
في خصوص عدم جواز العمل بكل ظن في هذا الزمان قطعا فالمقدمة الاولى تكون هكذا لو جاز العمل
بكل ظن في زمان الانسداد لجاز العمل بالظن الحاصل من هذه الظواهر بعدم جواز العمل بكل ظن في هذا
الزمان قطعا والمقدمة الثانية هكذا ولو جاز العمل بالظن الحاصل من هذه الظواهر بعدم جواز العمل بكل
ظن في هذا الزمان قطعا وما كان كذلك فهو باطل قطعا فلا يكون شيء من مقدمات الدليل ظنيا والوجه
الثالث ان المراد باصالة حجية كل ظن حجية كل ظن لم يقم على بطلانه دليل فالظنون
الحاصلة من هذه الايات والاخبار خارجة عن المراد لانه قد قام على بطلانها الدليل لانه يلزم
من جواز العمل بها عدم جواز العمل بها وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا وعلى هذا يكون هذه الظنون
خارجة عن تحت اصل حجية الظن فلا يصح ان يقال لو كان الاصل جواز العمل بكل ظن لجاز
العمل بهذه الظنون والجواب عنه من وجهين احدهما ان دلالة ما ذكره على بطلان
العمل بهذه الظنون ظنية فلا يفيده وانما قلنا ان دلالتها ظنية لان شمول هذه الاخبار للظن
الحاصل من انفسها اما بالعموم او بالاطلاق ودلالة العام او المطلق على جميع افراده ليست الا
ظنية سيما مع كونه مخصصا او مقيدا قطعا فانهم صرحوا بان في العام المخصص الف كلام وح نقول
انه يلزم من جواز العمل بها عدم جواز العمل بها وكلما كان كذلك فهو باطل انه يلزم من جواز
العمل بها عدم جواز العمل بها قطعا وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا فالمقدمة الاولى ممنوعة
اذ لا يلزم من جواز العمل بها الا عدم جواز العمل بها ظنا وان اريد انه يلزم من جواز العمل بها
عدم جواز العمل بها ظنا وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا فالثانية ممنوعة والوجه ظاهر وان اريد
انه يلزم من جواز العمل بها عدم جواز العمل بها ظنا وكلما كان كذلك فهو باطل ظنا فقلنا انا سلمنا
ولكن لا يلزم منها الا بطلان العمل بهذه الظنون ظنا والاخذ به واتباعه فرع حجية الظن

ويمكن ان

ويمكن ان يرد هذا الجواب بوجهين الاول ان القائل باصالة حجية كل ظن ان يقول ان الاصل عنده
هو حجية كل ظن لم يدل على بطلانه دليل مطلق سواء كان ظنيا او قطعيا ولا اقول باشتراط القطع في ذلك
فلا يضر ظنية دلالة هذه الظواهر على بطلان العمل بها والثاني له ان يقول بان الدليل على بطلان هذه
الظنون يصير قطعيا لان جواز العمل بهذه الظنون ماخوذ في اصل دليل نفي اصالة حجية الظن كان جزءا
للشرطية التي هي قوله لو جاز العمل بكل ظن ويكون الجزاء هكذا لو كان الاصل جواز العمل بكل ظن
لجاز العمل بكل ظن يستفاد من هذه الظواهر الى آخره قطعا فيصير المقدمة الثانية هكذا ولو جاز العمل بكل
ظن مستفاد من هذه الظواهر قطعا لجاز العمل بالظن بعدم حجية انفسها الى آخره قطعا فلو جاز العمل بها لم يكن
العمل بها قطعا وكلما كان كذلك فهو باطل قطعا وثاني الجوابين انه ان اريد من قوله يلزم من جواز
العمل عدم جواز العمل بها انه يلزم من جواز العمل بها مع بقائها على عمومها او اطلاقها فهو مسلم ولكن
ابقاؤها عليه غير لازم وان اريد انه يلزم من جواز العمل بها مطلقا فهو ممنوع كيف ولو خصصت بغير الظنون
الحاصلة منها لا يلزم ذلك اصلا والتوضيح ان هذه الظواهر يدل بعمومها او اطلاقها على عدم جواز العمل
بكل من الظنون فلو جاز العمل بعمومها او اطلاقها يلزم منه محذور وهو عدم جواز العمل بعمومها او اطلاقها
لدلالتها على عدم جواز العمل بها وذلك المحذور يرتفع باحد الامرين اما بعدم العمل بها اصلا او بعدم العمل
بعمومها او اطلاقها بل يعمل ببعضها بان تخص بغير انفسها فالاستدلال بها على عدم جواز العمل بها مطلقا
باطل لرفع المحذور بعدم العمل بعمومها او اطلاقها ومن هذا يظهر ان المخصص القطعي لخروج الظن الحاصل
من هذه الظواهر تحت عمومها موجود اذ لا مفر الا من عدم العمل بها مطلقا او الا في دلالتها على عدم
حجية الظنون الحاصلة من انفسها ولا في دلالتها على عدم حجية غيرها ومن عدم العمل بعمومها او لتناولها
في دلالتها على عدم حجية الظنون الحاصلة من انفسها وعلى التقديرين لا يجوز العمل بها في دلالتها
على عدم جواز العمل بالظن الحاصل من انفسها فهو خارج قطعا ولا دليل على خروج البالغ فيكون
في غير محل التخصيص حجة على فرض اصالة جواز العمل بكل ظن ولا يلزم منه محذور حتى يكون

من الظنون التي قامت على بطلانها الدليل على ان امثال هذه التراكيب ظاهرة في عدم ارادة
النفي بها كما قالوا في قول القائل كل كلام في هذا اليوم كاذب والوجه الرابع ان يراد
القائل باصالة حجية الظن ليس في كل زمان وفي كل حال وفي كل مسئلة بل مراده ان الاصل
حجيته في زمان انسداد باب العلم حال الانسداد في مسئلة انسد فيها باب العلم ولا يثبت من هذا
الدليل الا اصالة عدم حجيته في غير ما ذكر فلا منافاة وبيان ذلك انه لا شك في وجوب العمل بالظن
في كل حكم مكلف به الذي لا سبيل اليه بالعلم والعقل الصريح حاكم بذلك فيكون معنى هذه الظواهر
ان اتباع الظن حرام فيما امكن الوصول اليه بالعلم فمعنى ولا تقف ما ليس لك به علم انه لا تقف
ما ليس لك به علم ويمكن لك تحصيل العلم به وكذا معنى قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون
انه لا تقولوا عليه ما لا تعلمون اذا امكن القول بما تعلمون واما ما لا يمكن فيه ذلك ويجب
القول فيه لاجل بقاء التكليف فلم يتعلق النهي به فعلى هذا نقول قول المستدل لو جاز العمل
بكل ظن فيما انسد فيه باب العلم لجاز العمل بالظنون الحاصلة من هذه الظواهر فيه مسلم واما
قوله لو جاز العمل بهذه الظواهر لما جاز العمل بكل ظن فيما انسد فيه باب العلم غير مسلم لاختصاص
المنع فيهما بحال عدم انسداد باب العلم واصالة عدم حجية الظن فيه مسلمة والجواب
عنه اما اولا فان قوله لا شك في وجوب العمل بالظن الخ ممنوع لم لا يجوز ان يكون الواجب
في زمان انسداد باب العلم بدليل كخبر الواحد مثلا من باب التعبد مع قطع النظر عن كونه مفيدا
للعلم او الظن او الشك حتى انه لو لم يفد الظن ايضا يكون حجة وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله
واما ثانيا فبتقرير بين احدهما ان الاجمال وهو انه ان اريد بقوله لا شك في وجوب العمل
بالظن في كل حكم مكلف به الذي لا سبيل اليه بالعلم والعقل الصريح حاكم بذلك انه لا شك
في وجوب العمل بكل ظن في مثل هذا الحكم فمن اين لا شك فيه ومن يسلم ذلك بل هو عين
النزاع وان اريد انه لا شك في وجوب العمل بظن ما في مثله فلا نبالي بتسليمه ونمنع

صح
[illegible]

هذه الظواهر

هذه الظواهر هو ان اتباع الظن حرام فيما امكن الوصول اليه بالعلم وفيما لم يمكن الا الظن بظن
ما في الاخير ويكون حاصل الدليل بعد تخصيصه بما انسد فيه باب العلم لو جاز العمل بكل ظن
فيما انسد فيه باب العلم لجاز العمل بالظنون الحاصلة من هذه الظواهر فيه ولو جاز العمل بهذه
الظواهر فيه لما جاز العمل بكل ظن فيما انسد فيه باب العلم لدلالتها على حرمة العمل به فيه وتنافيهما
المقتضي وهو ان هذا الايراد انما هو من جهة الاشتباه في الفرق بين تخصيص العام المخصص ومع
كونه مخصصا فان اللفظ اذا كان خاصا بعد ما يكلم بثبوت الحكم المعلق عليه لكل فرد علم صدقه
عليه واما ما شك في صدقه عليه فلا يحكم بثبوت الحكم فيه واما اذا كان عاما مخصوصا فيحكم بثبوت
الحكم لجميع افراده الا ما اخرجه المخصص ثم ما علم صدق المخصص عليه يحكم بخروجه وعدم ثبوت
الحكم فيه واما ما شك في صدقه عليه فيحكم فيه بثبوت الحكم الثابت للفظ العام له وعلى هذا فنقول
ان ما ذكره المورد انما يصح لو كانت الفاظ الظواهر المذكورة حرمة اتباع الظن خاصة بزمان
عدم انسداد باب العلم فكان يصح ان يقال ان الثابت منها هو حرمة العمل بالظن في هذا
الزمان وفي زمان الانسداد لا يكون هو الحكم ثابتا فيجوز العمل فيه بالظن مطلقا واما
تلك الالفاظ فليست خاصة بل هي عامة اذ الحلم ... مع قوصيفها ولفظ معنا في الكل
زمان وكل مسئلة وكل حال وانما تخصيصها صريح العقل ولزوم الحرج او رفع
التكاليف فلابد ان نلاحظ المخصص والمقدار الذي يخرج عن عموم هذه الالفاظ او اطلاقها
جميع الظنون الحاصلة في زمان الانسداد مما لا شك فيه ولا شبهة بل غاية الامر لو علم
في زمان الانسداد بعض الظنون لموجب لرفع الانسداد ويرتفع المحذور الذي كان
العقل لاجله يخصص هذه الظواهر فمن اين تخصيص كل ظن في زمان الانسداد فان
قلت ان العمل بظن ما انما يتصور لو قلنا بان لنا علما في مسئلة او الحكام
في مسائل ولا نعلم تلك المسائل والاحكام فيصح ان يقال انه يمكن ان يكون تلك المسائل

من الظنون انزلت عمّ بطلانها الدليل على ان امثال هذه التراكيب ظاهرة في عدم ارادة
النفي بها كما قالوا في قول القائل كل كلام في هذا اليوم كاذب والوجه الرابع ان مراد
القائل باصالة حجية الظن ليس في كل زمان وفي كل حال وفي كل مسألة بل مراده ان الاصل
حجيته في زمان انسداد باب العلم حال الانسداد في مسألة انسد فيها باب العلم ولا يثبت من هذا
الدليل الا اصالة عدم حجيته في غير ما ذكر فلا منافاة وبيان ذلك انه لا شك في وجوب العمل بالظن
في كل حكم مكلف به الذي لا سبيل اليه بالعلم والعقل الصريح حاكم بذلك فيكون معنى هذه الظواهر
ان اتباع الظن حرام فيما امكن الوصول اليه بالعلم فمعنى ولا تقف ما ليس لك به علم انه لا تقف
ما ليس لك به علم ويمكن لك تحصيل العلم به وكذا معنى قوله تعالى ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون
انه لا تقولوا عليه ما لا تعلمون اذا امكن القول بما تعلمون واما ما لا يمكن فيه ذلك ويجب
القول فيه لاجل بقاء التكليف فلم يتعلق النهي به فعلى هذا نقول قول المستدل لو جاز العمل
بكل ظن فيما انسد فيه باب العلم لجاز العمل بالظنون الحاصلة من هذه الظواهر فيه مسلم واما
قوله لو جاز العمل بهذه الظواهر لما جاز العمل بكل ظن فيما انسد فيه باب العلم غير مسلم لاختصاص
المنع فيها بما لم ينسد فيه باب العلم واصالة عدم حجية الظن فيه مسلمة ولكن الجواب
عنه اما اولا فبان قوله لا شك في وجوب العمل بالظن الخ ممنوع لم لا يجوز ان يكون الواجب
في زمان انسداد باب العلم بدليل كخبر الواحد مثلا من باب التعبد مع قطع النظر عن كونه مفيدا
للعلم او الظن او الشك حتى انه لو لم يفد الظن ايضا يكون حجة وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله
واما ثانيا فبتقرير اخصر منهما الاجمالي وهو انه ان اريد بقوله لا شك في وجوب العمل
بالظن في كل حكم مكلف به الذي لا سبيل اليه بالعلم والعقل الصريح حاكم بذلك انه لا شك
في وجوب العمل بكل ظن في مثل هذا الحكم فمن اين لا شك فيه ومن يسلم ذلك بل هو عين
النزاع وان اريد انه لا شك في وجوب العمل بظن ما في مثله فلا نبالي بتسليمه ولكن لا ينفعه

هذه الظواهر

بهذه الظواهر هو ان اتباع الظن حرام فيما امكن الوصول اليه بالعلم وفيما لم يمكن الا الظن بظن
ما في الاخير ويكون حاصل الدليل بعد تخصيصه بما انسد فيه باب العلم لو جاز العمل بكل ظن
فيما انسد فيه باب العلم لجاز العمل بالظنون الحاصلة من هذه الظواهر فيه ولو جاز العمل بهذه
الظواهر فيه لما جاز العمل بكل ظن فيما انسد فيه باب العلم لدلالتها على حرمة العمل فيه ايضا وتاليهما
النقيض وهو ان هذا الايراد انما هو من جهة الاشتباه في الفرق بين تخصيص العام بمخصص وبين
كونه مخصوصا فان اللفظ اذا كان خاصا عند عام نحكم بثبوت الحكم المعلق عليه للفرد المعلوم صدقه
عليه واما ما شك في صدقه عليه فلا نحكم بثبوت الحكم فيه واما اذا كان عاما مخصوصا فنحكم بثبوت
الحكم لجميع افراده الا ما اخرجه المخصص ثم ما علم صدق المخصص عليه نحكم بخروجه وعدم ثبوت
الحكم فيه واما ما شك في صدقه عليه فنحكم فيه بثبوت الحكم الثابت للفظ العام لو دل على هذا فنقول
ان ما ذكره المورد انما يصح لو كانت الفاظ الظواهر المانعة عن اتباع الظن خاصة بزمان
عدم انسداد باب العلم فكان يصح ان يقال ان الثابت منها هو حرمة العمل بالظن في هذا
الزمان وفي زمان الانسداد لا يكون هو الكلام فيجوز العمل فيه بالظن مطلقا واما
تلك الالفاظ فليست خاصة بل هي عامة اذ الكلام تدل بتعميمها ونفي معناها الكل
زمان وكل مسألة وكل حال وانما خصصناها بصريح العقل ولزوم الحرج او رفع
التكاليف فلا بد ان ننظر الى المخصص والمقدار الذي يخرج عن عموم هذه الالفاظ واطلاقها
جميع الظنون الحاصلة في زمان الانسداد مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه لو علم
في زمان الانسداد ببعض الظنون لوجب رفع الانسداد وارتفع المحذور الذي كان
العقل لاجله يخصص هذه الظواهر فاين تخصيص كل ظن في زمان الانسداد فان
قلت ان العمل بظن ما انما يتصور لو قلنا بانه لنا في كل مسألة او الحكم
في مسائل ولا نعلم تلك المسائل والاحكام فيصح ان نقول انا نعلم ان يكون تلك المسائل

والاطلاق ما يدل عليه بعض الظنون كخبر الواحد مثلا دون الجميع ولكن نعرض الكلام في كون

مسئلة ونقول انه انسد باب العلم فهل ثبت العمل فيه بالظن ولا معنى للعمل فيه بظن دون

ظن لان الطريق الموصل للظن حينئذ اما واحد او متعدد وعلى الاول يتعين العمل بالظن

من طريق مخصوص لان المفروض انه يجب العمل فيها بالظن ولا يحصل الا من هذا الطريق وعلى

على الثاني لا يمكن ان يكون الظن الحاصل من احد الطريقين اذا لطرق مختلفة في الحصول من غيره

لا متناع اجتماع الظن عن الطرفين المتعارضين بعد التعارض بل يرتفع الظن الحاصل من احدهما

فتعين العمل بالاخر ان ظن كان فلو تعددت طرق المفيد للظن فلا بد ان يكون

الظنون تلك الطرق امرا واحدا فلا معنى للعمل بظن دون ظن فثبت العمل

بالمظنون سواء قلنا بانه حاصل بهذا الطريق او بغيرها فلا يتصور حال في ذلك قلت

بناء على الجواب الذي ذكرنا ان كان على ان يكون من المورد ان لنا اطلق ما في شئ

ولا نعلم تلك المسائل والاحكام واما على ان يكون مراده ان في كل مسئلة لنا حكما

في مسائل وكنا مكلفون به ولا نعلمه فثبت العمل بالظن فتعين لما حقق التكليف

والحكم لنا في كل مسئلة بل القدر المسلم ان لنا تكليف مع معلومة وسائر في

بسط الكلام وتحقيق المقام في ذلك فان قلت انه لا شك في ثبوت

التكليف لنا في مسئلة من المسائل فنعرض الكلام فيها ونقول انه لا بد ان يكون

الاصل فيه حجية مطلق الظن اذ لا معنى للعمل بظن دون ظن كما سبق قلنا لا بد ان يكون

تلك المسئلة بحيث يعلم بطلان خبر الواحد مثلا اذ كل منهما وحينئذ يتم الكلام في الكل الشقوق والكل

جـ الخامس انا لا نسلم انسداد باب الاثبات والاختصاص الظن

بعدم جواز العمل بالظن في زمان انسداد باب العلم والجواب انه ان اريد انه ليس

من شأنه افادة الظن بوجه لشذوذ ذلك بالعادة وسقط بحضه ولو كان كذلك

في الذي يفيد الظن ويعمل به وان اريد انه لا يفيده لاجل المعارض فانه يمكن ان يكون

شئ يفيد الظن ويزول ذلك بسبب دليل آخر يعارضه قلنا نحن لا ننكر امكان

زوال افادة الظن عمان شانه ان يفيده لاجل معارضة دليل آخر ولكن يجب

بيان المعارض وهو معنى اصالة عدم حجية الظن لانه لا يجوز العمل به الا بعد اقامة

دليل تام يدل عليه ٣ تتميم اعلم ان بعض افاضل العصر سلمه الله تعالى الذي هو من المجري

على اثبات اصالة حجية الظن بل هو المؤسس لهذا الاساس حقيقة قد حاول في كتابه

رد الاستدلال بهذه الايات والاخبار على اصالة عدم حجيته وبسط الكلام بسطا تشمئز

منه الطباع ولا يرغب في الرجوع اليه وهو بطوله وبسطه يرجع الى نفي الدليل القطعي

او الظن الثابت الحجية على جواز العمل بالظنون الحاصلة من ظواهر الكتاب فانه فرض

الدليل تارة الاجماع وتكلم مرة بمنع الاجماع على حجية ظاهر الكتاب بل سلم الاجماع على

حجية ما هو المراد منه ومرة بنحو آخر وفرض الدليل ثانية اخبار الثقلين ونحوها وتكلم

فيها ونحن لما تكلمنا في الاستدلال مسلكا آخر وكان بناؤنا على الاستدلال بطريق آخر لا يهمنا

التكلم معه فيما ذكر بل لا يضرنا تسليم ما قاله اصلا وان كان مواضع الانظار في كلامه مما لا

ولا يحصى وبيانها موضع آخر والثاني من الادلة الدالة على اصالة عدم حجية

الظن من حيث هو ظن الاجماع القطعي فان جميع علمائنا قديمهم وحديثهم كلهم وخلفهم متفقون

على ذلك ولا يعملون بظن الا بعد دلالة دليل على جواز العمل به وصرحوا بذلك وادعوا

الاجماع عليه وليس مرادنا انهم لا يعملون بالظن مطلقا كما يقوله الاخبارية بل المراد

انهم يجعلون الاصل عدم حجيته ويقولون بانه لا بد للعامل به عموما او خصوصا من دليل

قطعي او ظني معلوم الحجية يدل عليه والثالث من الادلة البراءة الاصلية

فانه لا معنى لحجية الظن الا وجوب العمل به الثابت من الشرع والشك في هذا الحكم

والاطلاق ما يدل عليه بعض الظنون كخبر الواحد مثلا دون الجميع ولكن نعرض الكلام في كونه
مسئلة ونقول انه انسد باب العلم فهنا حيث العمل فيه بالظن ولا معنى للعمل فيه بظن دون
ظن لان الطريق الموصل للظن حينئذ اما واحد او متعدد وعلى الاول يتعين العمل بذلك الظن
والطريق حصلت لان المفروض انه يجب العمل فيها بالظن ولا يحصل الا من هذا الطريق وعلى
الثاني لا يمكن ان يكون الظن الحاصل من احد الطريقين او الطرق كذلك لان الحاصل من غيره
لا يمتنع اجتماع الظن عن الطرفين الا في محل التعارض فحينئذ يقع الظن الحاصل من احدهما
فيتعين العمل بالاخر ان ظن كان فلو تعددت طرق الظن المفيد للظن فلا بد ان يكون
الظنون بتلك الطرق امرا واحدا فلا معنى للعمل بظن دون ظن فيجب العمل
بتلك المظنون سواء قلت بانه حاصل بهذا الطريق او بذاك فلا محذور في ذلك قلت
بناء الجواب الذي ذكرنا ان كان على ان يكون مراد المورد ان لنا اطلاقا في زمننا
ولا نعلم تلك المسائل واحكامها وانا على ان يكون مراده انه في كل مسئلة لنا حكما
في مسائل وكنا مكلفون به ولا نعلمه فيجب العمل بالظن فيمنع لمنع تحقق التكليف
والحكم لنا في كل مسئلة بل القدر المسلم ان لنا تكليف في معلومه ومسائل في
بسط الكلام وتحقيق المقام في ذلك فان قلت انه لا شك في ثبوت
التكليف لنا في مسئلة من المسائل فنعرض الكلام فيها ونقول انه لا بد ان يكون
الاصل فيها حجية مطلق الظن اذ لا معنى للعمل فيها بظن دون ظن كما سبق قلنا لا يكون ذلك
تلك المسئلة الحكم فيها حاصل بخبر الواحد مثلا لا يكون فيه وضوح وحسبنا تمام الكلام في ذلك القسم
والخامس
انه لا نسلم انه دل الاية والاخبار على الاصالة الظن
بعدم جواز العمل بالظن في زمان انسداد باب العلم والجواب انه ان اريد ان المتبادر
منها ... ذلك للعلم ... مخصصة ولو كان كذلك

في الذي يفيد الظن ويعمل به وان اريد انه لا يفيده لاجل المعارض فانه يمكن ان يكون
شيء يفيد الظن ويزول ذلك بسبب دليل آخر يعارضه قلنا لكن لا ننكر امكان
زوال افادة الظن عما من شانه ان يفيده لاجل معارضة دليل آخر ولكن يجب
بيان المعارض وهو معنى اصالة عدم حجية الظن لانه لا يجوز العمل به الا بعد اقامة
دليل تام يدل عليه تتميم اعلم ان بعض افاضل العصر سلمه الله تعالى الذي هو من الجرى
على اثبات اصالة حجية الظن بل هو المؤسس لهذا الاساس حقيقة قد تحاول في كتابه
رد الاستدلال بهذه الايات والاخبار على اصالة عدم حجيته وبسط الكلام بسطا تشمئز
منه الطباع ولا يرغب في الرجوع اليه وهو بطوله وبسطه يرجع الى نفي الدليل القطعي
او الظن الثابت الحجية على جواز العمل بالظنون الحاصلة من ظواهر الكتاب فانه فرض
الدليل تارة الاجماع وتكلم في منع الاجماع على حجية ظاهر الكتاب بل سلم الاجماع على
حجية ما هو المراد منه ومرة بنحو آخر وفرض الدليل ثانية اخبار الثقلين ونحوها وتكلم
فيها ونحن لما تكلمنا في الاستدلال مسلكا آخر وكان بناؤنا على الاستدلال بطريق آخر لا يهمنا
التكلم معه فيما ذكره بل لا يهمنا التعرض لما افاده اصلا وان كان مواضع الانظار في كلامه مما لا
يعد ولا يحصى ولبيانها موضع آخر **والثاني** من الادلة الدالة على اصالة عدم حجية
الظن من حيث هو ظن الاجماع القطعي فان جميع علمائنا قديمهم وحديثهم كلهم وخلفهم متفقون
على ذلك ولا يعملون بظن الا بعد دلالة دليل على جواز العمل به وصرحوا بذلك وادعوا
الاجماع عليه وليس مرادنا انهم لا يعملون بالظن مطلقا كما يقوله الاخباريون بل المراد
انهم يجعلون الاصل عدم حجيته ويقولون بانه لا بد للعامل به عموما او خصوصا من دليل
قطعي او ظني معلوم الحجية يدل عليه **والثالث** من الادلة البراءة الاصلية
فانه لا معنى لحجية الظن الا وجوب العمل به الثابت من الشرع والاصل ان هذا الحكم

شرعي والاصل في كل حكم شرعي عدمه حتى يدل على ثبوته دليل شرعي قلنا ان اصل
البراءة دليل ظني فلا يجوز ان يتمسك به على اصالة عدم حجية الظن قلنا ولعمري ان هذا
اما جهل او تجاهل فان منشأ ذلك على اصالة حجية الظن على قبح التكليف بما لا يطاق
او لا يعلم او قبح ترجيح المرجوح او قبح ارتكاب ما فيه الضرر المظنون ونقول بان ذلك
دليل عقلي قاطع وحكم العقل بقبح الامور المذكورة ليس اظهر من حكمه بقبح التكليف بما لا يعلم
والتكليف الخالي واي جهل مع ان جماعة كالفاضل التوني والسيد الصدر ووالدي العلامة طاب
ثراهم صرحوا بان التكليف بما لا يعلم يرجع الى التكليف بما لا يطاق فان جعل وجه ظنية كونه مختلفا فيه
قلنا المخالف فيه ليس الا بعض الاخباريين والمخالف في اصالة حجية الظن جميع الاخباريين
واكثر المجتهدين بل جميعهم فكيف يوجب عدم القطع في الاول دون الثاني على ان مخالفة الاخباريين
انما هو فيما يحتمل الحرمة واما فيما يحتمل الوجوب فلم يخالف احد في اصالة نفي الوجوب
فيه كما صرح به صاحب الفوائد الحائرية والسيد المذكور في شرح الوافية والوالد العلامة
في طائفة من كتبه مع انه لو تصور الخلاف فانما هو فيما يحتمل الوجوب والاباحة واما
ما يحتمل الحرمة ايضا فلم يقل احد بالوجوب قطعا وان جعل الوجه دلالة بعض الاخبار
على التوقف او الاحتياط فيما لا نص فيه قلنا دلالة الاخبار على عدم حجية الظن اشد واكثر مع
انضمام الايات والاجماعات المنقولة وعدم معارض لها والمعارض لاخبار التوقف من
الاخبار والايات والاجماعات المنقولة اكثر من ان تحصى ثم ان هذه الادلة الثلثة
المذكورة انما كانت ادلة على اصالة عدم حجية كل ظن او اصالة عدم حجية الظن مطلقا وههنا
دليلان اخران يدلان على عدم حجية غير الظنون المخصوصة او عدم حجية الظن من حيث هو
ظن والفرق ان الاولى لا يعارض ما دل على حجية الظن لان الاصل لا يعارض الدليل
بخلاف الثانيين والرابع من الادلة وهو احد الدليلين الدالين

على

على عدم حجية الظن من حيث هو ظن انه لا شك انه لا دليل قطعي نقلي من الشرع على حجية الظن
من حيث هو ووجوب العمل به من كتاب او سنة او اجماع مقطوع به ولا مظنون ولا دليل عقلي
ثابت الحجية بخصوصه على احدها ولا يدعي القائل باصالة حجية الظن ايضا ذلك بل من يقول بحجيته فانما
يقول به من جهة العقل وعلى هذا فنقول انصف ايها المتأمل العاقل انه اذا كانت الحجة
التي يثبت بها التكاليف باسرها ويكون اليه مرجع المسائل باسرها هو الظن ووجب الاخذ
به واتباعه في جميع الاحكام في زمان غيبة الحجة بل في زمان حضورهم لغير المتمكن من التشرف
بلقائهم كما يدعيه الخصم فهل لا يلزم على الرسول الرؤوف الرحيم الذي ارسل من الرب الرؤوف
الرحيم لتبليغ الاحكام الى العباد الناقصة العقول ولبيان مداركها ومأخذها ولا يبين الطريق
الى الوصول الى احكامه بل يبين الاحكام لشرذمة قليلة هم الموجودون في زمانه المتمكنون
للوصول الى خدمته ولا يبين ان المدرك والمأخذ والمتبع لغير تلك الشرذمة هو الظن مع علمه
بان العقول في ادراك ذلك مختلفة ويحكم اكثرها بعدم كونه هو المدرك ومع تكاثر الايات
والروايات في النهي عن اتباعه ويتكل في ذلك على مجرد عقل واحد او اثنين او ثلثة او عشرة
يوجدون بعد الف سنة او ازيد ويحول تخصيص العمومات الناهية عن الظن بزمان الحضور
بل بطائفة قليلة من الحاضرين الى محض ادراكه الضعيف وفهمه السخيف مع اختلاف الادراكات
وتفاوت الافهام في ذلك الا ترى انه اذا ارسل سلطان معتمدا الى مملكة عظيمة من ممالكه البعيدة
لابلاغ احكامه اليهم وبيان مداركها لهم وكان مدرك الاحكام لمن يلاقيه من اهل تلك المملكة الاخذ من قوله
وكان المأخذ لغيرهم غير ذلك ولم يلاقه الا اشخاص قليلون وهو لم يبين المأخذ للباقين ولم يذكر
ان كان المأخذ شيئا نهى عنه في مجامع عديدة ويعلم ان اكثر الباقين لا يتفطنون بذلك بل يحكمون
بمنع اخذ احكامه من هذا المأخذ ويتفرع ذلك بان بعد مدة مديدة وسنين عديدة يصل عقول
خمسة او عشرة في زاوية من زوايا هذه المملكة الى ان المدرك ذلك وان النهي والذم عن الاخذ عنه

شرعي والاصل في كل حكم شرعي عدمه حتى يدل على ثبوته دليل شرعي فبان اصل
البراءة دليل ظني فلا يجوز ان يتمسك به على اصالة عدم حجية الظن قلنا ولعمري ان هذا
اما جهل او تجاهل فان منشأ ذلك على اصالة حجية الظن على قبح التكليف بما لا يطاق
او لا يعلم او قبح ترجيح المرجوح او قبح ارتكاب ما فيه الضرر المظنون ونقول بان ذلك
دليل عقلي قاطع وحكم العقل بقبح الامور المذكورة ليس اظهر من حكمه بقبح التكليف بما لا يعلم
والتكليف الخارق والحاصل مع ان جماعة كالفاضل التوني والسيد الصدر والوالد العلامة طاب
ثراهم صرحوا بان التكليف بما لا يعلم يرجع الى التكليف بما لا يطاق فان جعل وجه ظنيته كونه مختلفا فيه
قلنا المخالف فيه ليس الا بعض الاخباريين والمخالف في اصالة حجية الظن جميع الاخباريين
واكثر المجتهدين بل جميعهم فكيف يوجب عدم القطع في الاول دون الثاني على ان مخالفة الاخباريين
انما هو فيما يحتمل الحرمة واما فيما يحتمل الوجوب فلم يخالف احد في اصالة نفي الوجوب
فيه كما صرح به صاحب الفوائد الحائرية والسيد المذكور في شرح الوافية والوالد العلامة
في طائفة من كتبه مع انه لو تصور الخلاف فانما هو فيما يحتمل الوجوب والاباحة واما
ما يحتمل الحرمة ايضا فلم يقل احد بالوجوب قطعا وان جعل الوجه دلالة بعض الاخبار
على التوقف او الاحتياط فيما لا نص فيه قلنا دلالة الاخبار على عدم حجية الظن اشد واكثر مع
انضمام الايات والاجماعات المنقولة وعدم معارض لها والمعارض لاخبار التوقف من
الاخبار والايات والاجماعات المنقولة اكثر من ان تحصى ثم ان هذه الادلة الثلثة
المذكورة انما كانت ادلة على اصالة عدم حجية كل ظن او اصالة عدم حجية الظن مطلقا وههنا
دليلان اخران يدلان على عدم حجية غير الظنون المخصوصة او عدم حجية الظن من حيث هو
ظن والفرق ان الادلة لا يعارض ما دل على حجية الظن لان الاصل لا يعارض الدليل
بخلاف الثانيين والرابع من الادلة وهو احد الدليلين الدالين

على

والثاني

على عدم حجية الظن من حيث هو ظن انه لا شك انه لا دليل قطعي نقلي من الشرع على حجية الظن
من حيث هو ووجوب العمل به من كتاب او سنة او اجماع مقطوع به ولا مظنون ولا دليل عقلي
ثابت الحجية بخصوصه على حدها ولا يدعي القائل باصالة حجية الظن ذلك بل من يقول بالحجية فانما
يقول به من جهة العقل وعلى هذا فنقول ايها المتامل العاقل انه اذا كانت الحجة
التي ثبت بها التكاليف بمرأى ويكون اليه مرجع المسائل بل منتهاها هو الظن ووجب الاخذ
به واتباعه في جميع الاحكام في زمان غيبة الحجة بل في زمان حضورهم لغير المتمكن للتشرف ب
لقائهم كما يدعيه الخصم فهل لا يجب عليه الرسول الرؤوف الرحيم الذي ارسل من الرب الرؤوف
الرحيم لتبليغ الاحكام الى العباد الناقصة العقول ولبيان مداركها ومآخذها ولا يبين الطريق
الى الموصلة الى احكامه بل يبين الاحكام لشرذمة قليلة هم الموجودون في زمانه المتمكنون
للوصول الى خدمته ولا يبين ان المدرك والمأخذ والمتبع لغير تلك الشرذمة هو الظن مع علمه
بان العقول الى في ادراك ذلك مختلفة ويحكم اكثرها بعدم كونه هو المدرك ومع تكثر الايات
والروايات في النهي عن اتباعه ويتكل في ذلك على مجرد عقل واحد او اثنين او ثلثة او عشرة
يوجدون بعد الف سنة او ازيد ويحول تخصيص العمومات الناهية عن الظن بزمان الحضور
بل بطائفة قليلة من اهله هي لا يحصي ادراكنا الضعيف وفهمنا السخيف مع اختلاف الادراكات
وتفاوت الافهام في ذلك الا ترى انه اذا ارسل سلطان معتمدا الى مملكة عظيمة من ممالكه البعيدة
لابلاغ احكامه اليهم وبيان مداركها لهم وكان مدرك الاحكام لمن يلاقيه من اهل تلك المملكة الاخذ من قوله
وكان المأخذ لغيرهم غير ذلك ولم يلاقه الا اشخاص قليلون ولم يبين المأخذ للباقين ولم يذكر
ان كان المأخذ شيئا نهى عنه في مجامع عديدة ويعلم ان اكثر الباقين لا يتفطنون بذلك بل يحكمون
بمنع اخذ احكامه من هذا المأخذ واتفق مع ذلك بان بعد مدة مديدة وسنين عديدة يصل عقول
خمسة او عشرة في زاوية من زوايا هذه المملكة الى ان المدرك ذلك وان النهي والذم عن الاخذ عنه

بخصوص بالملابس وهل يعقل عاقل فضلا عن فاضل في ليس قبح ذلك اشد واظهر
من قبح ترجيح المرجوح او ارتكاب الضرر المظنون بل من قبح التكليف بما لا يطاق وكيف يحكم
بقبح ذلك كل فاضل وجاهل وخاص وعام ولا يدرك قبح الامور المذكورة الا بالنظر لمن
له رتبة النظر فكيف يحكم عقلك بحجية الظن لقبح الامور المذكورة ولا يحكم بعدم حجيته
لقبح ذلك اذن الله لكم ام على الله تفترون والحاصل انه لو كان الظن هو الحجة في الاحكام
لوجب ان يوجد في كلام الحجج عن الامر بالاخذ به عينا او اثرا واي ذلك وانما هو مع انه
ورد في اخبار كثيرة ان السائل اذا سئل عما يعمل به فامر بالاخذ بالكتاب والسنة ثم لما سئل عما
ليس فيه كتاب او سنة امر بالعمل بالاحتياط او التوقف او التخيير ولم يامر في واحد
بالعمل بالظن اصلا فان قيل لا شك في ان كل مجتهد مكلف بمقتضى عقله وادراكه فاذا
اداه الدليل العقلي الى حجية الظن يكون مكلفا بالعمل به قطعا ولا يضر في ذلك عدم وجود
دليل شرعي عليه فان العقل ايضا حجة كالشرع وهو الرسول من الباطن كما ان الشرع رسول
في الظاهر قلنا بعد تسليم ثبوت التكليف الشرعي بالدليل العقلي وقطع النظر عن الخلاف
العظيم الواقع فيه ان مرادنا مما ذكرنا لم يكن نفي حجية العقل بل المراد نفي حكم العقل بذلك
بل يحكم بخلاف ذلك فانا نقول ان من جعل عقله حكما موافقا بل رجع الى العرف والعادة
اليه يحكم عقله حكما قطعيا بقبح التكليف بالعمل بشيء في ازمنة متطاولة مع عدم بيانه والا علام
بحجيته والاكتفاء فيه بعقل بعض من يأتي بعد الف سنة او ازيد مع شدة اختلاف العقول في ذلك
حتى حكم بعضهم بامتناع كون الظن مناطا للتكليف ومع عموم البلوى وشدة الاحتياج حيث
انه لو كان الحجة لكان هو مناط ثبوت ساير التكاليف ومع تكاثر الايات وتواتر الروايات
على المنع عن العمل به وبعد ذلك فلا بد من الرجوع الى ما يزعمه دليلا عقليا على حجية الظن وتفحص
عن موضع خطاء العقل فيه فان ادركه فيحصل الجزم بخلافه وان لم يدركه فيرتفع الجزم عن الطرفين

والابتعة

9

ولا استبعاد في ذلك فانه صرح المحقق الخونساري في حاشية كتبها على بحث الحسن والقبح من شرح العضدي بان ابن
ولده المحشي انه يمكن ان يتعارض دليلان عقليان ولم يدرك العقل خطائه في احدهما حتى يرتفع جزمه عن الطرفين مع سنين انا
مواضع الخطاء في ما زعمه دليلا هذا ثم لو رجع الخصم وادعى الدليل الشرعي على حجية الظن فنطالبه بذلك ولا شك ان الشرع لا يقنع
عنه بالدليل الظني بل يجب له من الاتيان اليه بالدليل القطعي ثم ان بعض افاضل المتاخرين قد اشار الى بعض ما ذكرنا
اليه حيث انه بعد ما ذكرناه ورود الاحاديث في وجوب الرجوع الى الرواة قال وليس في شيء منها الحديث الظن
وكذا الاحاديث الواردة في القاعدة التي مهدها اهل البيت للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة وليس
شيء منها الترجيح بالظن ومجموع تلك الاحاديث بل بعضها موجب للقطع بان الظن في زمان الائمة لم يكن
مناطا للفتوى ولا للترجيح ولا للعمل ثم قال ما مضمونه انه لا يمكن تخصيص المنع بان ظهور الائمة لانا نقول انا
نعلم انه لو كان لهذه الايات الكثيرة والاحاديث تخصيص لبلغ الينا لتوفر الدواعي على اخذه ونشره وهي حله
طلب نراه فان احتج الخصم وقال في الحجة الى انتم تقولون بان الشارع بينها لنا وامرنا بالاخذ به قلنا ان الكتاب
والسنة والاجماع والادلة العقلية الثابتة حجيتها من هذه الثلثة الذي تواتر الاخبار وذكرنا منها ملات المحقق
وشهرت بين الفريقين بالامر بالاخذ بالكتاب والسنة ونعقد الاجماع القطعي عليه وكون حجية الكتاب
وبعض الاخبار مختلف فيها ليس بضار الاختلاف في حجية الظن مطلقا ثم في حجية بعض افراده فكيف يوجب الاختلاف
الاول بعدم كون الخبر حجة وان الشارع مع الامر بالاخذ بالادلة على النهي عن الثاني فان قيل هذه الادلة لا تفيد غير الظن
قلنا ولئن كانت كذلك ولكن لم تعلم ان الامر الشارع بالاخذ بها انما هو من جهة افادتها الظن ولا دلالة في ذلك على حجية
الظن من حيث هو ظن لم لا يجوز ان يكون الامر بها من جهة كونها ظنا مخصوصا حاصلا من امارة خاصة والحاصل
من الادلة ما ذكره بعضهم وهو ان المراد بحجية الظن المبحوث عنها هو حجية شرعا اي وجوب العمل شرعا والوجوب
الشرعي لا يثبت الا من الشرع ولا دليل شرعا على وجوب العمل به وما يتشبثون به ادلة عقلية وغاية
ما يثبت منها هو الحجية الثابتة بعقولنا القاصرة ولا يوجب ثبوت التكليف الشرعي اقول ان ما في الادلة على
بحجية عقلية

فهذا اولى لانه ليس محل علينا
من جهة تمام بيان الحجية
وبكيفية بيانها وكما بها الكفاية
فيقال ان الحجة ليس حجة

والكتاب

بخصوص بالملاقيس وهل يعقب عقل عاقل بعقلاء فاضل وهل ليس قبح ذلك اشد واظهر
من قبح ترجيح المرجوح او ارتكاب الضرر المظنون بل من قبح التكليف بما لا يطاق فكيف يحكم
بقبح ذلك كل فاضل وجاهل وخاص وعام ولا يدرك قبح الامور المذكورة الا بالنظر لمن
له رتبة النظر فكيف يحكم عقلك بحجية الظن لقبح الامور المذكورة ولا يحكم بعدم حجيته
لقبح ذلك اذن الله لكم ام على الله تفترون واي فضل ابين لو كان الظن هو الحجة في الاحكام
لوجب ان يوجد في كلام الحجج عن الامر بالاخذ به عينا او اثر دال على ذلك واين هو مع انه
ورد في اخبار كثيرة ان السائل يسأل عما يعمل به فامر بالاخذ بالكتاب والسنة ثم يسأل عما
ليس فيه كتاب او سنة فامر بالعمل بالاحتياط او التوقف او التخيير ولم يامر في واحد
بالعمل بالظن اصلا فان قيل لا شك في ان كل مجتهد مكلف بمقتضى عقله وادراكه فاذا
اداه الدليل العقلي الى حجية الظن يكون مكلفا بالعمل به قطعا ولا يضر في ذلك عدم وجود
دليل شرعي عليه فان العقل ايضا حجة كالشرع وهو الرسول من الباطن كما ان الشرع رسول
في الظاهر قلنا بعد تسليم ثبوت التكليف الشرعي بالدليل العقلي وقطع النظر عن الخلاف
العظيم الواقع فيه ان مرادنا مما ذكرنا لم يكن نفي حجية العقل بل المراد نفي حكم العقول بذلك
بل يحكم بخلاف ذلك فانا نقول ان من جعل عقله حكما وقاضيا بل رجع الى العرف والعادة
ايضا يحكم عقله حكما قطعيا بقبح التكليف بالعمل بشيء في ازمنة متطاولة مع عدم بيانه والاعلام
بحجيته والاكتفاء فيه بعقول بعض من يأتي بعد الف سنة او ازيد مع شدة اختلاف العقول في ذلك
حتى حكم بعضهم بامتناع كون الظن مناطا للتكليف ومع عموم البلوى وشدة الاحتياج حيث
انه لو كان الحجة لكان هو مناط ثبوت سائر التكاليف ومع تكاثر الايات وتواتر الروايات
على المنع عن العمل به وبعد ذلك فلا بد من الرجوع الى ما يزعمه دليلا عقليا على حجية الظن وتفحص
عن موضع خطاء العقل فيه فان ادركه فيحصل الجزم بخلافه وان لم يدركه فيرتفع الجزم عن الطرفين

ولا استبعا

ولا استبعاد في ذلك فانه صرح المحقق الخوانساري في حاشية كتبها على بحث الحسن والقبح من شرح العضدي بان الناس
ولد المحشي انه يمكن ان يتعارض ... ولم يدرك العقل خطائه في اصلها فح يرتفع جزمه عن الطرفين مع تسليمه انا
مواضع الخطاء فيما زعموه دليلا هنا ثم لو رجع الخصم وادعى الدليل الشرعي على حجية الظن فنطالبه بذلك ولا شك انه لا ينفع
عنه الا بالدليل الظني بل لا بد له من الاتيان له بالدليل القطعي ثم لو ترى بعض افاضل المتاخرين قد اشار الى بعض ما ذكرنا
اليه حيث انه بعد ما ذكرنا ورود الاحاديث في وجوب الرجوع الى الرواة قال وليس في شيء منها الحديث الظن
وكذا الاحاديث الواردة في القاعدة التي منها الحديث للنص عن الحجة في باب الاحاديث المتعارضة وليس
شيء منها الترجيح بالظن ومجموع تلك الاحاديث بل بعضها موجب للقطع بان الظن في زمان الائمة لم يكن
مناطا للفتوى ولا للترجيح ولا للعمل ثم قال مضمونه ... لا يمكن تخصيص المنع بزمان ظهور الائمة لانا نقول انا
نعلم انه لو كان لهذه الايات الكثيرة والاحاديث تخصيص لشيوع السبيل لتوفر الدواعي على اخذه ونشره ...
طالب ... فان رجع الخصم وقال فما الحجة التي انتم تقولون بان الشارع جعلها لنا وامرنا بالاخذ به قلنا هي الكتاب
والسنة والاجماع والادلة العقلية الثابتة حجيتها هذه الثلاثة الاخيرة بتواتر الاخبار ...
وشهرت بين الفريقين بالامر بالاخذ بالكتاب والسنة وبعضه الاجماع القطعي عليه وكون حجية الكتاب
وبعض الاخبار مختلف فيها ليس بضائر ... الاختلاف في حجية الظن مطلقا ثم في حجية بعض افراده فكيف يوجب الاختلاف
الاول لعدم كون الخبر حجة دون الثاني مع الامر بالاخذ بالاول والنهي عن الثاني فان قيل هذه الادلة لا تفيد غير الظن
قلنا ولئن كانت كذلك ولكن لم نعلم ان الامر بالاخذ بها انما هو من جهة افادتها الظن ولا دلالة في ذلك على حجية
الظن من حيث هو ظن لم لا يجوز ان يكون الامر بها من جهة كونها ظنا مخصوصا حاصلا من امارة خاصة والخامس
من الادلة ما ذكره بعضهم وهو ان المراد بحجية الظن المبحوث عنها هو حجيته شرعا اي وجوب العمل شرعا والوجوب
الشرعي لا يثبت الا من الشرع ولا دليل شرعا على وجوب العمل به وما يستدلون به ادلة عقلية وغاية
ما يثبت منها هو الحجية الثابتة بعقولنا القاصرة لا توجب ثبوت التكليف الشرعي اقول ... الدليل على

بحجية عقلي

في التلازم بين حكم العقل والشرع وهذا وان كان مذهب جماعة من العلماء كالسيد المرتضى والمحقق الطوسي والسيد الصدر من المتأخرين وشيخه والدي العلامة في جامعة الاصول الى الفحول حيث قال بعد ترجيح حجية التلازم ان الترجيح لهذا المذهب وان كان مخالفا لما عليه الفحول ومباينا لما قبله اقوى ادلة العقول انتهى وتردد فيه جماعة منهم بعضهم الفاضل التوني في الوافية وفصل احدهما بين ما يختلف فيه العقول ولا يختلف ولكن الحق فيه ثبوت التلازم في بعض الصور الذي لا يبعد ان يكون هذه المسئلة منه لو تمت ادلتها العقلية ولم يكن لها معارض ولكن البيان في ذلك في الفائدة الثانية في رد ادلة التي ليس باصالة حجية كل ظن واستدلوا على اثبات ذلك الاصل بادلة الدليل

الاول ان الاصل جواز العمل بكل ظن الا ما ثبت حرمته فان الاصل عدم الحرمة وجوابه اولا ان الخصم ادعى ان الاصل دليل ظني فكيف يصح التمسك به في جواز العمل بالظن وثانيا ان الاصل انما يتشبث لولا دليل مخرج وقد ذكرنا ادلة عديدة على عدم جواز العمل بكل ظن وثالثا ان هذا انما يصح لو كان النزاع في جواز العمل بالظن وعدمه وليس كذلك بل النزاع في حجيته وليس معنى الحجية الا وجوب العمل فان اثبات جواز العمل بدون الوجوب لا يترتب عليه فائدة في اثبات الاحكام اذ كل ظني استدل به لاثبات حكم يمكن للخصم ان يقول انه لا يجب علينا الاخذ به والقول بان التجويز هنا مستلزم للايجاب فاسد اذ لا يلزم من جواز العمل به شرعا وجوب العمل بمقتضاه لان معنى جواز العمل به انه يمكن العمل به وتركه فهو يكون موكولا الى اختيار المكلف كالاباحة وجوب العمل فان قيل انه اذا دل دليل ظني على وجوب شيء مثلا فلا يخلو اما ان يكون هذا الشيء واجبا او يعيد وجها بهذا الدليل ام لا فعلى الاول لا سبيل الى تجويز تركه العمل به وعلى الثاني لا سبيل الى تجويز العمل به قلنا اولا ان هذا لو تم لدل على انه لا يتصور اباحة العمل بالدليل الظني

يجب ان يكون اما واجبا او حراما الا على ان اباحته مستلزمة لوجوبه فلا وجه للتمسك بالاصل في اثباته وثانيا انه لم يجوز ان يكون مثل التخيير بين تقليد احد المجتهدين اذا قال احدهما بوجوب شيء والاخر بعدم وجوبه فانه لا يكون هذا الشيء واجبا ام لا ومع المقدرين لا سبيل الى الاخذ بقول واحد منهما وبيانه زيادة تحقيق وتبيين لذلك في بحث ادلة حجية الخبر عند ذكر الادلة بانه فلولا نعرف من كل فرقة الى الدليل الثاني انه لا دليل على حرمة العمل بالظن الا بعض الظواهر ولا استدلال عليها بها مع ظنيتها وجوابه ظهر مما تقدم على انه لا يلزم من عدم الحرمة الوجوب الذي هو معنى الحجية الدليل الثالث انه لا يمكن ان يدل دليل على حرمة العمل بالظن لان الدليل اما ظني او قطعي وشيء منهما لا يمكن ان يستدل به عليها اما الظني فظاهر واما القطعي فلانه لو دل دليل قطعي عليها لما صح تخصيصه لان القطعية لا تقبل التخصيص مع انها مخصصة قطعا اذ الظنون المجوزة في الشريعة فوق حد الاحصاد والجواب اما اولا فبالمعارضة فنقول انه لا يمكن ان يدل دليل على حجية الظن والاصالة الجواز بجواز العمل به لانه اما ظني فلا يفيد او قطعي ولا يمكن الا بعيد والا لما جاز تخصيصه والظنون الممنوع العمل بها في الشريعة فوق حد الاحصاد واما ثانيا فبانه لا يمكن الاستدلال على اصالة الحرمة بالدليل الظني المخصوص الذي يثبت حجيته بخصوصه فان المراد ليس حرمة العمل بالظن مطلقا بل حرمته ما لم يدل دليل على جواز العمل به او عدم حجيته ما لم يدل دليل على حجيته فالذي دل الدليل على جواز العمل به خارج عن محل النزاع فيجوز التمسك به لاثبات محل النزاع واما ثالثا فبانا نقول ان الدليل عليه قطعي وما يركب فيه تخصيص لانه يمكن ان يكون مفاد الدليل القطعي حرمة العمل بكل ظن لم يدل دليل على جواز العمل به فيكون الظنون المجوزة خارجة من بدو الامر لا بالتخصيص دون ان يكون مفاده حرمة العمل بكل ظن حتى يحتاج في جواز العمل ببعض الظنون الى التخصيص واما رابعا فبانه لا يلزم

مطلقا سواء كان في الظن بالقول الدائر ولزوم الاقتصار فيه على ظنون مخصوصة ما يرى في الناس من اختلاف العقول والسلوق وتفاوت الاذهان ورأى احد الحجب لا كان تتباين بل لا رات الظنون غير متناهية لا تحصى ولو كان مثل ذلك الى المتشيع في احكام الله يسمى له وجاز لكل احد بل لو كان مجتهدا الاخذ بكل ما يرى من ظنونا لعدد الصار المتشرع الغرا ذمثلا مختلفا هرجا ومرجا هوا حياء الطريقة العامة وترويج السوق الى حنيفة بل لو انفتح ذلك الباب لتثلم في الدين ثلمة لا يسدها شيء الى يوم القيمة

نفي التلازم بين حكم العقل والشرع وهذا وان كان مذهب جماعة من العلماء كالسيد المرتضى
والمحقق الطوسي والسيد الصدر من المتاخرين ونسبه والدي العلامة في جامعة الاصول
الى الفحول حيث قال بعد ترجيح حجية التلازم ان الترجيح لهذا المذهب وان كان مخالفا
لما عليه الفحول ومباينا لما قبله اقوياء الفحول انتهى وتردد فيه جماعة منهم بعضهم الفاضل
التونى في الوافية وفصل آخرون بين ما يختلف فيه العقول ولا يختلف ولكن الحق فيه
ثبوت التلازم في بعض الصور الذي لا يبعد ان يكون هذه المسئلة منه لو تمت ادلتها
العقلية ولم يكن لها معارض ولكن البيان في ذلك محله

الفائدة الثانية

في رد ادلة الذين يقولون باصالة حجية كل ظن واستدلوا على اثبات ذلك الاصل بادلة

الدليل الاول ان الاصل جواز العمل بكل ظن الا ما ثبت حرمته فان الاصل عدم الحرمة
وجوابه اولا ان الخصم ادعى ان الاصل دليل ظني فكيف يصح التمسك به في جواز العمل بالظن
وثانيا ان الاصل انما ينتفع لولا دليل مخرج وقد ذكرنا ادلة عديدة على عدم جواز العمل
بكل ظن وثالثا ان هذا انما يصح لو كان النزاع في جواز العمل بالظن وعدمه وليس كذلك بل النزاع
في حجيته وليس معنى الحجية الا الوجوب العمل فلا يمكن اثبات جواز العمل بدون الوجوب لا نرتب
عليه فائدة في اثبات الاحكام اذ كل ظن استدل به لاثبات حكم يمكن للخصم ان يقول انه لا يجب علينا
الاخذ به والقول بان التجويز هنا مستلزم للايجاب فاسد اذ لا يلزم من جواز العمل به شرعا وجوب
العمل مقتضيا لان معنى جواز العمل به انه يمكن العمل به وتركه فهو يكون موكولا الى اختيار المكلف كما ان
وجوب العمل فان قيل انه اذا دل دليل ظني على وجوب شيء مثلا فلا يخلو اما ان يكون هذا الشيء
واجبا او غير واجب بهذا الدليل ام لا فعلى الاول لا سبيل الى تجويز ترك العمل به وعلى
الثاني لا سبيل الى تجويز العمل به قلنا اولا ان هذا لو تم لدل على انه لا يتصور اباحة العمل بالدليل الظني
بل يجب ان يكون اما واجبا او حراما لا على ان اباحته مستلزمة لوجوبه فلا وجه للتمسك بالاصل
في اثباته وثانيا انه لم لا يجوز ان يكون مثل التخيير بين تقليد احد المجتهدين المختلفين احدهما بوجوب
شيء والآخر بعدم وجوبه فانه اما يكون هذا الشيء واجبا ام لا ومع ذلك المقلد مخير بين الاخذ
بقول واحد منهما وسيأتي زيادة تحقيق وتبيين لذلك في بحث ادلة حجية الخبر عند ذكر الاستدلال
بانه فلولا نعمل به لزم كذا فرق به

الدليل الثاني انه لا دليل على حرمة العمل بالظن
الا بعض الظواهر ولا يستدل بها عليها لما مر من ظنيتها وجوابه ظهر مما تقدم على انه لا يلزم
من عدم الحرمة الوجوب الذي هو معنى الحجية

الدليل الثالث انه لا يمكن ان
يدل دليل على حرمة العمل بالظن لان الدليل اما ظني او قطعي وشيء منهما لا يمكن ان يستدل
به عليها اما الظني فظاهر واما القطعي فلانه لو دل دليل قطعي عليها لما صح تخصيصه لان القطعية
لا تقبل التخصيص مع انها مخصصة قطعا اذ الظنون المجوزة في الشريعة فوق حد الاحصاء
والجواب اما اولا فبالمعارضة فنقول انه لا يمكن ان يدل دليل على حجية واصالة الظن جواز
العمل به لانه اما ظني فلا يفيد او قطعي فلا يمكن الا بعيد والا لما جاز تخصيصه والظنون
الممنوع العمل بها في الشريعة فوق حد الاحصاء واما ثانيا فبانه لا يمكن الاستدلال على اصالة
الحرمة بالدليل الظني المخصوص الذي ثبت حجيته بخصوصه فان المراد ليس حرمة العمل
بالظن مطلقا بل حرمته ما لم يدل دليل على جواز العمل به او عدم حجيته ما لم يدل دليل على حجيته
فالذي دل الدليل على جواز العمل به خارج عن محل النزاع فيجوز التمسك به لاثبات
محل النزاع واما ثالثا فبانا نقول ان الدليل عليه قطعي ولا يرتكب فيه تخصيص لانه يمكن
ان يكون مفاد الدليل القطعي حرمة العمل بكل ظن لم يدل دليل على جواز العمل به فيكون
الظنون المجوزة خارجة من بدو الامر لا بالتخصيص دون ان يكون مفاده حرمة العمل بكل
ظن حتى يحتاج في جواز العمل ببعض الظنون الى التخصيص واما رابعا فبانه لا يلزم

في عدم وجود دليل على الحرمة بثبوت اصالة الحجية والكلام في انما هو في اثبات اصالة
الحجية الدليل الرابع انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح
قال بعض المعاصرين وتوضيحه ان لفظ الترجيح في قولنا ترجيح المرجوح بمعنى الاختيار ولفظ
المرجوح عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله والعمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول
بان المظنون حكم الله والعمل بمقتضاه ومبدأ الاشتقاق في لفظ الراجح هو الرجحان بمعنى استحقاق
فاعله المدح والذم لا بمعنى كون اثر ذا المصلحة الداعية له الفعل كما هو المصطلح في لفظ الراجح
والمرجوح وبالجملة المراد ان المفتون والعمل بالموهوم مرجوح عند العقل والفتوى والعمل بالراجح حسن
انتهى ويرد عليه امور لا دخل لها بالمطلب فتركنا ذكرها ثم حقق دليله على هذا بانه انما يتم اذا
ثبت وجوب الافتاء والعمل ولا دليل عليه من العقل ولا من النقل اذ العقل انما يدل على انه لو
الافتاء والعمل يجب اختيار الراجح وثبوت وجوب الافتاء لا يحكم به العقل والنقل
على وجوب الافتاء عند عدم القطع بالحكم والاجماع على وجوب الافتاء فيما لم ... والاخباريون
يقولون بوجوب التوقف والاحتياط عند فقد ما يفيد القطع ثم قال يقول اولا
العمل بالمقطوع به في الفرعيات اول الكلام وما دل عليه من الآيات مع ان ظواهرها
ليست بحجة عند الاخباريين ليست الا ظنونا مع ان الظاهر منها اصول الدين سلمنا لكنها مخصوصة
بحال ... ودعوى ان الاخبار قطعية وانهم يعملون بالقطع في غاية الوهن ثم ذكر
كلاما ... بعدم قطعية الاخبار ... ان قلت ... العمل بالتوقف ايضا يحتاج الى دليل
يفيد القطع فهو ... دليل التوقف ... ان قلت ... لا يعلمون الا الاحتياط في العمل ولا التوقف
كالوداد الملك ... ولا يتفق الاحتياط الا ...
... فان قلت ... في العمل ولا الحكم به ...
قلت ... فهو ... بل نقول ان الله ...

او المفتون بالتوقف

وان شئت ذلك

11

وان شئت ذلك على ان دليل هذا العمل قطعي وانه لا يجوز العمل على مقتضى الظن الا الاصل للمجتهد في ترك
المقدور وترك العمل الا انه يحتاج الى الدليل فلعل الله يعذبك على عدم الاعتناء وحرمة العمل بالظن لم يثبت
من ادلتها انتهى كلامه زيد احترامه اقول قوله انا نقول وجوب العمل بالمقطوع ... سبحان الله ما اشبه
هذا الكلام ... المورد انما قال ... الاحتمال ونقل قول الاخباريين لم يكن
لاجل ادعاء ان الامر كذلك ... ان علم وجوب الافتاء بغير القطع وان
الاجماع فهو كان الاخباريين القول به في ذلك يمنع انحصار وجوب العمل في المقطوع
ورد قول الاخباريين وان اصل المورد يمنع وجوب الافتاء في غير القطعيات ... يكفيه الاحتمال
ثم يقول ان الاجماع لو ادعي ممنوع وسنده منع الاخباريين ورد قول الاخباريين لا ينفع في ذلك قوله والعمل
بالتوقف ... ان المورد ليس ... يحتاج الى دليل بل يكفيه الاحتمال وعدم دليل
قطعي على التوقف والاحتياط يوجب كونهما مثل الظن الذي انت تعتمد عليه لان دليلك
هذا لا يتم الا بعد نفي احتمال التوقف والاحتياط بالدليل القطعي في وجه ترجيح الظن
بل له ان يقول انه لا معنى للتوقف والاحتياط الا بعد ثبوت وجوب العمل ... ذلك
ذلك فيكون ... اذا اخبرك عدل بان حكم الشخص الفلاني كذا من غير ثبوت وجوب اطاعة
الشخص قوله فكيف يجترئ قلنا انت كيف يجترئ على العمل بظنك وما دليلك على ان
دليل هذا العمل قطعي وانه يجوز العمل على مقتضى الظن قوله فلعل الله يعذبك على عدم الاعتناء
قلنا لعله يعذبك على عملك بظنك قوله وحرمة العمل بالظن لم يثبت من ادلتها قلنا حرمة
ترك المقدور لم يثبت من ادلتك وما ذكرنا ظهر ان ما ذكره لا يصلح جوابا للايراد المذكور
مع انه يرد عليه ايضا انه لو افاد ما ذكره شيئا فانما يفيد وجوب الافتاء في الجملة لا في جميع
خصوصيات المسائل ومع هذا فلا يثبت من هذا الدليل ما هو المقصود لانه لا يلزم من
دليله هذا لو تم الا الحجية في ظن ما بيان ذلك انه لا ريب في انه لا يلزم ترجيح المرجوح الا

في عدم وجود دليل على الحرمة بثبوت اصالة الحجية والكلام في انما هو في اثبات اصالة
الحجية الدليل الرابع انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح
قال بعض المعاصرين وتوضيحه ان لفظ الترجيح في قولنا ترجيح المرجوح بمعنى الاختيار ولفظ
المرجوح عبارة عن القول بان الموهوم حكم الله والعمل بمقتضاه والمراد بالراجح عبارة عن القول
بان المظنون حكم الله والعمل بمقتضاه ومبدأ الاشتقاق في لفظ الراجح هو الرجحان بمعنى استحقاق
فاعله المدح والذم لا بمعنى كون [illegible] المصلحة الداعية له الى الفعل كما هو المصطلح في لفظ الراجح
والمرجوح وبالجملة المراد ان [illegible] والعمل بما هو مرجوح عند العقل والفتوى والعمل بالراجح حسن
انتهى ويرد عليه امور الاول [illegible] لما بالمطلب [illegible] ذكرناه ثم [illegible] انما يتم اذا
ثبت وجوب الافتاء والعمل ولا دليل عليه من العقل ولا من النقل اذ العقل انما يدل على انه لو
الافتاء والعمل يجب اختيار الراجح وثبوت وجوب الافتاء والحكم به العقل [illegible] النقل فيه
على وجوب الافتاء عند عدم القطع بالحكم والاجماع على وجوب الافتاء [illegible] والاخباريون
يقولون بوجوب التوقف والاحتياط عند فقد ما يفيد القطع ثم قال يقول [illegible]
العمل بالمقطوع به في الفرعيات اول الكلام وما دل عليه من الآيات مع ان ظواهرها
ليست بحجة عند الاخباريين ليست الا ظنونا مع ان الظن منهي في اصول الدين سلمنا لكنها مخصوصة
بالاصول ودعوى ان الاخبار قطعية وانهم يعملون بالقطع في غاية الوهن ثم ذكر
كلاما [illegible] بعدم قطعية الاخبار [illegible] قلت [illegible] العمل بالتوقف ايضا يحتاج الى دليل
يفيد القطع [illegible] دليل التوقف [illegible] لا يعمل الا بالاحتياط [illegible]
[illegible] ولا يقتضي الاحتياط [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] ولا الحكم به [illegible]
قلت [illegible] فكيف يجتري [illegible] ان [illegible]

او المنتوي بالتوقف

وان سلمنا ذلك مع ان دليل هذا العمل قطعي وانه لا يجوز العمل على مقتضى الظن الا للمجتهد فرك
المعتوه وترك العمل ايضا يحتاج الى الدليل فلعل الله يعذبك على عدم الاعتناء وحرمة العمل بالظن لم يثبت
من ادلتها انتهى كلامه زيد احترامه اقول قوله انا نقول وجوب العمل بالمقطوع [illegible] سبحان الله ما اشبه
هذا الكلام [illegible] المورد انما قال [illegible] بطريق الاحتمال ونقله قول الاخباريين لم يكن
لاجل ادعاء ان الامر كذلك والحاصل ان مراده انه [illegible] على وجوب الافتاء بغير القطع وان
الاجماع [illegible] فان الاخباريين القول به [illegible] يفيد في ذلك منع [illegible] وجوب العمل في المقطوع
ورد قول الاخباريين والاصوليين [illegible] منع وجوب الافتاء في غير القطعيات والمانع يكفيه الاحتمال
ثم يقول ان الاجماع لو ادعى ممنوع وسنده منع الاخباريين ورد قول الاخباريين لا ينفع في ذلك قوله والعمل ايضا
بالتوقف [illegible] ان المورد ليس مثبتا حتى يحتاج الى دليل بل يكفيه الاحتمال وعدم دليل
قطعي على التوقف والاحتياط يوجب كونهما من الظنون التي انت تعتمد عليه لان دليلك
هذا لا يتم الا بعد نفي احتمال التوقف والاحتياط بالدليل القطعي فما وجه ترجيح الظن
بل له ان يقول انه لا معنى للتوقف والاحتياط الا بعد ثبوت وجوب العمل [illegible] على
ذلك فيكون [illegible] اذا اخبرك عدل بان حكم الشخص الفلاني كذا من غير ثبوت وجوب اطاعة
الشخص قوله فكيف يجتري الخ قلنا انت كيف تجتري على العمل بظنك وما دليلك على ان
دليل هذا العمل قطعي وانه يجوز العمل على مقتضى الظن قوله فلعل الله يعذبك على عدم الاعتناء
قلنا لعله يعذبك على عملك بظنك قوله وحرمة العمل بالظن لم يثبت من ادلتها قلنا حرمة
ترك المعتوه لم يثبت من ادلتك ومما ذكرنا ظهر ان ما ذكره لا يصلح جوابا للايراد المذكور
مع انه يرد عليه ايضا انه لو افاد ما ذكره شيئا فانما يفيد وجوب الافتاء في الجملة لا في جميع
خصوصيات المسائل ومع هذا فلا يثبت من هذا الدليل ما هو بصدده لانه لا يلزم من
دليله هذا لو تم الا الحجية ظن ما بيان ذلك انه لا ريب في انه لا يلزم ترجيح المرجوح الا

اذا وجب الافتاء وامابدونه فلا فانه اذا اخبرنا عدل بقيام زيد ولم نرجحه لا يلزم ترجيح المرجوح وح
نقول انا نسلم انه يجب الافتاء في غير الضروريات والقطعيات في الجملة واللازم منه هو وجوب
ترجيح الراجح في الجملة واما لزوم ترجيح الراجح في كل مسئلة او لزوم ترجيح كل راجح فلا يثبت الا بعد
ثبوت بقاء التكليف في كل مسئلة بخصوصها ومن اين يثبت ذلك وسياتي تحقيق ذلك وبما ذكرنا
ظهر ان بما ذكره لم يندفع الايراد نعم يمكن ان يجاب عنه بان الافتاء وان لم يثبت وجوبه الا في الجملة
لكن العمل اي اختيار احد الطرفين اضطراري لا يمكن انتفائه لاستلزامه ارتفاع النقيضين غالبا
فلو عمل بالموهوم واختير فعل الطرف الموهوم لزم ترجيح المرجوح في العمل والاحتياط لا يفيد لعدم
امكان الاحتياط في كثير من المسائل كما اذا امر بين الوجوب والحرام مع ان انا[...] الاحتياط يثبت بهذا
لان مقتضاه انه اذا ظن وجوب شيء فلاجل تركه وبهذا وان اندفع الايراد المذكور ولكن بهذا الدليل
لا يفيد شيئا بل هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ولما تمّ البصير اذا
تامل فيه يعلم انه شبه المغالطات لا اسس ولا تغني من جوع وبيان ذلك بعد تقديم مقدمة انه
لا شك في انه اذا دل دليل ظني كالشهرة مثلا على وجوب فعل شيء فالمظنون هو وجوبه اي كونه متعلقا
لخطاب الوجوب من الشارع وعدم كونه واجبا مرجوحا وليس راجح ومرجوح سوى هذين الامرين
فان الراجحية والمرجوحية ههنا انما هو من جهة الظن الحاصل من الشهرة وليس ههنا ظن الا هذين
في ترجيح الراجح او المرجوح معنى اي اختيار احدهما لا يكون الا باحد من الانحاء الثلثة اما من جهة الاعتقاد
والتصديق او باعتبار القول والفتوى او من حيث الفعل والعمل وترجيح المرجوح بالاعتبار الاول هو
اعتقاد الطرف المرجوح اي اعتقاد عدم كون الفعل المذكور واجبا وترجيح الراجح هو اعتقاد الطرف
الراجح اي اعتقاد كونه واجبا فلو اعتقد العدم يلزم ترجيح المرجوح واما لو عدم الاعتقاد بان لا يعتقد شيئا
من الطرفين فاين ترجيح المرجوح واستلزام رجحان كون شيء حكم الله لرجحان اعتقاد كونه كذلك ايضا على عدم
الاعتقاد به ووجهه ظاهر واما ترجيح المرجوح باعتبار الفتوى فهو الافتاء بالطرف المرجوح اي بعدم كونه المذكور

فيكون

وجوبا وترجيح الراجح هو الافتاء بكونه واجبا فلو افتى بالطرف المرجوح يلزم ترجيح المرجوح اما لو انتفى
الافتاء بان لا يفتي بشيء من الطرفين فاين ترجيح المرجوح باعتبار الفتوى واما ترجيح المرجوح باعتبار
العمل فهو بان يوجده في الخارج او يتلبس في الخارج بالطرف المرجوح ولا شك ان الطرف المرجوح ههنا
هو عدم كون الشيء واجبا وليس شيء يوجد في الخارج ويتلبس به وانما يوجد فيه فعل ذلك الشيء وتركه
وبه يتلبس ففي اعتبار العمل ايضا لا يلزم ترجيح ما صار مرجوحا باعتبار الشهرة اولا وبالذات
نعم يلزم مرجوحية الترك باعتبار آخر وهو ان بسبب الشهرة مثلا صار الراجح وجوب الفعل اي مطلوبيته
فهذا الفعل المرجح راجح المطلوبية في نظر الظان وتركه مرجوح المطلوبية في نظره ولا ريب في ان كون
شيء راجح المطلوبية اي مظنون المطلوبية صفة مرجحة لهذا الشيء يرجحه على فاقدها فهذا الفعل بسبب
انضمام كونه راجح المطلوبية في نظره راجح على الترك الذي ليس معه ذلك فالترك مرجوح بالنسبة الى
الفعل فالتلبس به يوجب ترجيح المرجوح فتحصل من ذلك ان بسبب ظن وجوب فعل يكون الراجح
اولا هو مطلوبية ذلك الفعل دون الفعل نفسه اذ لم يتعلق به ظن اصلا وانما تعلق بمطلوبيته
ويكون الفعل ذا صفة زائدة على الترك وهي كونه مظنون المطلوبية اي راجح المطلوبية
في نظر الظان يكون راجحا لاجل ان له هذه الصفة وليس ذلك للترك اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول يرد على هذا الدليل اولا ان الراجح الذي يحكم العقل بقبح ترجيح خلافه الذي هو المرجوح
ويظن اتفاق ارباب العقول على بطلان ترجيح خلافه ووجوب ترجيح الراجح هو الراجح الذي
على مساواة طرفيه من ساير الوجوه وكان الطرف الراجح مشتملا على صفة مرجحة زائدة واما اذا علم اشتمال
احد الطرفين على صفة مرجحة واحتمل اشتمال الطرف الآخر على مرجحات كثيرة اخرى وان لم يعلم
وجودها قطعا فمن يعقل يقبح ترجيح المرجوح مثل هذا المرجوح الا ترى انه اذا كان هناك بلدان مسافة
احدهما ثلثين فرسخا ومسافة الآخر خمسة وعشرين فلا شك ان الاخير راجح على الاول لاشتماله
على صفة مرجحة هي قرب المسافة ولكن اذا احتمل ان يكون الوصول الى المطلوب في الاول اسهل

اذا وجب الافتاء وامابدونه فلا فانه اذا اخبرنا عدل بقيام زيد ولم نرجحه لا يلزم ترجيح المرجوح وح
نقول انا نسلم انه يجب الافتاء في غير الضروريات والقطعيات في الجملة واللازم منه هو وجوب
ترجيح الراجح في الجملة واما لزوم ترجيح الراجح في كل مسئلة او لزوم ترجيح كل راجح فلا يثبت الا بعد
ثبوت بقاء التكليف في كل مسئلة بخصوصها ومن اين يثبت ذلك وسيأتي تحقيق ذلك وبما ذكرنا
ظهر ان بما ذكره لم يندفع الايراد نعم يمكن ان يجاب عنه بان الافتاء وان لم يثبت وجوبه الا في الجملة
لكن العمل اي اختيار احد الطرفين اضطراري لا يمكن انتفاؤه لاستلزامه ارتفاع النقيضين غالبا
فلو عمل بالموهوم واختير فعل الطرف الموهوم لزم ترجيح المرجوح في العمل والاحتياط لا يفيد لعدم
امكان الاحتياط في كثير من المسائل كما اذا دار بين الوجوب والحرام مع ان انا [illegible] الاحتياط يثبت المطلوب
لان مقتضاه انه اذا ظن وجوب شيء فلا يتركه وبهذا وان اندفع الايراد المذكور ولكن هذا الدليل
لا يفيد شيئا بل هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ولنا فيه لبصيرة اذا
تامل فيه يعلم انه شبيه المغالطات لا يحسن ولا يغني من جوع وبيان ذلك بعد تقديم مقدمة هي انه
لا شك في انه اذا دل دليل ظني كالشهرة مثلا على وجوب فعل شيء فالمظنون هو وجوبه المتكون فيكون في متعلق
خطاب الوجوب من الشارع راجحا وعدم كونه واجبا مرجوحا وليس راجح ومرجوح سوى هذين الامرين
فان الراجحية والمرجوحية ههنا انما هو من جهة الظن الحاصل من الشهرة وليس هاهنا الظن الا هذين الامرين
في ترجيح الراجح او المرجوح هنا اي اختيار احدهما لا يكون الا باحد من الانحاء الثلاثة اما من جهة الاعتقاد والاذعان
والتصديق او باعتبار القول والفتوى اي من حيث الفعل والعمل وترجيح المرجوح باعتبار الاول هو
اعتقاد الطرف المرجوح اي اعتقاد عدم كون الفعل المذكور واجبا وترجيح الراجح هو اعتقاد الطرف
الراجح اي اعتقاد كونه واجبا فلو اعتقد العدم يلزم ترجيح المرجوح اما لو عدم الاعتقاد بان لا يعتقد شيئا
من الطرفين فاين ترجيح المرجوح واستلزام رجحان كون شيء بحكم انه لرجحان اعتقاد كونه كذلك ايضا عدم
الاعتقاد ثم وجه ذلك واما ترجيح المرجوح باعتبار الفتوى هو الافتاء بالطرف المرجوح اي عدم كون الشيء المذكور

١٢

وجبا وترجيح الراجح هو الافتاء بكونه واجبا فلو افتى بالطرف المرجوح يلزم ترجيح المرجوح اما لو انتفى
الافتاء بان لا يفتي بشيء من الطرفين فاين ترجيح المرجوح باعتبار الفتوى واما ترجيح المرجوح باعتبار
العمل فهو بان يوجده في الخارج او يتلبس في الخارج بالطرف المرجوح ولا شك ان الطرف المرجوح ههنا
وهو عدم كون الشيء واجبا ليس شيئا يوجد في الخارج ويتلبس به وانما يوجد فيه فعل ذلك الشيء وتركه
وبه يتلبس فباعتبار العمل ايضا لا يلزم ترجيح ما صار مرجوحا باعتبار الشهرة اولا وبالذات
نعم يلزم مرجوحية الترك باعتبار اخر وهو ان بسبب الشهرة مثلا صار الراجح وجوب الفعل اي مطلوبيته
فهذا الفعل المرجح راجح المطلوبية في نظر الظان وتركه مرجوح المطلوبية في نظره ولا ريب في ان كون
شيء راجح المطلوبية اي مظنون المطلوبية صفة مرجحة لهذا الشيء مرجحة على فاقدها فهذا الفعل بسبب
انضمام كونه راجح المطلوبية في نظر راجحا على الترك الذي ليس معه ذلك فالترك مرجوح بالنسبة الى
الفعل فالتلبس به يوجب ترجيح المرجوح فتحصل من ذلك ان بسبب ظن وجوب فعل يكون الراجح
اولا هو مطلوبية ذلك الفعل دون الفعل نفسه اذ لم يتعلق به ظن اصلا وانما تعلق بمطلوبيته
ويكون الفعل ح ذا صفة زائدة على الترك وهي كونه مظنون المطلوبية اي راجح المطلوبية
في نظر الظان يكون راجحا لاجل ان له هذه الصفة وليس ذلك للترك اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول يرد على هذا الدليل اولا فبان الراجح الذي يحكم العقل بقبح ترجيح خلافه الذي هو المرجوح
ويظن اتفاق ارباب العقول على بطلان ترجيح خلافه ووجوب ترجيح الراجح هو الراجح الذي
على مساواة طرفيه من سائر الوجوه وكان الطرف الراجح مشتملا على صفة مرجحة زائدة واما اذا علم اشتمال
احد الطرفين على صفة مرجحة واحتمل اشتمال الطرف الاخر على مرجحات كثيرة اخرى وان لم يعلم
وجودها فلا نسلم بعد قبح ترجيح المرجوح مثل هذا المرجوح الا ترى انه اذا كان هناك بلدان مسافة
احدهما ثلثين فرسخا ومسافة الاخر عشرة وعشرين فلا شك ان الاخير راجح على الاول لاشتماله
على صفة مرجحة هي قرب المسافة ولكن اذا احتمل ان يكون الوصول الى المطلوب في الاول اسهل

العقل

او الترجيح فيه اكثر وان لم يظهر ذلك فما قررنا اولا لا يمكن القبح اصلا واما ثانيا فبانا سلمنا اشتمال احد
الطرفين على رجحان مع العلم بعدم اشتمال الطرف الاخر على الرجحان اصلا ولكن كل رجحان ليس
مما يحكم العقل بقبح ارتكاب خلاف الراجح والا لزم انتفاء المستحبات والمكروهات اذ لا شك ان فعل
المستحب مشتمل على مصلحة مرجحة له وتركه خال عنها قطعا مع ان العقلاء لا يعدون تاركه وكذا
ترك المكروه ومن اين علم ان اشتماله على صفة مرجحة راجحة مطلوبة في نظر الظان او وجبت
الا احد يقبح معه خلافه واما ثالثا فلان ما كان رجحانه لا جل الاشتمال على صفة مرجحة يقعد ها
تركه انما يكون باعتبار ويقبح اختيار المرجوح لو لم ينضم على الترك صفة مرجحة اخرى واما اذا انضم
عليه صفة اخرى فلا يقبح الترك اصلا فان العالم راجح على الجاهل فتقديمه راجح على تقديم الجاهل
ويقبح العقل تقديم الجاهل اذا لم يكن للجاهل صفة اخرى واما اذا كان الجاهل مثلا ذا
قدرة ذا شيئية بيضاء ولم يكن العالم كذلك فلا يقبح تقديمه وعلى هذا فنقول لم لا يجوز ان يكون
على حكم العقل بوجوب فعل مظنون الوجوب بالشهرة وحرمته مثلا فانما هو اذا لم يكن على الترك
رجحان من جهة اخرى اصلا واما اذا كان له مرجح اخر كان يكون موافقا لمدلول حديث
لم يفد الظن فلا شك انه حينئذ ذو صفة زائدة في طرف العدم فلا يقبح ترجيح الترك
وكذا اذا كان موافقا لاصل العدم او كان المشقة في الترك اقل او كان متصفا
بفايدة دنيوية او لا رتكاب مستحب اخر او غير ذلك فليس هذا ترجيحا للمرجوح وهذا ظاهر
جدا فلا تغفل هذا مع انه يرد على هذا الدليل وجوه اخر والاعتراضات منها
انه يلزم ذلك على القائل بحجية الظن لانه يحصل من الآيات والاخبار والاجماعات
المنقولة الناهية عن العمل بالظن الظن بعدم حجيته فالقول بحجيته ترجيح للمرجوح وقد
يتوهم انه يحصل التعارض بين الظن الحاصل من هذه الآيات والروايات وبين
الظن الحاصل من الادلة الظنية في المسائل الجزئية فلا يبقى بينهما الا احدهما فان انتفى
ذلك الظن

١٣

الظن الحاصل من تلك الآيات والاخبار فلا يلزم ترجيح المرجوح وان انتفى الظن الاخير فلا ظن
حتى يعمل به وهذا توهم فاسد جدا اذ لا شك ان متعلق الظن فيهما امران متغايران فلا تعارض
بينهما حتى يمتنع اجتماعهما وتنافيهما معا فان الظن الحاصل من تلك الادلة والمظنون
منها هو عدم حجية الظن والظن الحاصل في المسائل الجزئية من دليل ظني كالشهرة مثلا هو وجوب
السورة مثلا واي تعارض بينهما وذلك مثل ان يكتب سلطان لبعض عماله ان كل مكتوب الذي يرد عليك
في اليوم الفلاني فلا تعمل به فان المكتوب الاول لا يوجب انتفاء الظن بان الثاني من السلطان نعم ينتفي
الظن بانه اراد العمل به وهو حكم اخر غير الحكم المستفاد من الثاني فان قيل كيف لا تعارض بينهما مع
ان المظنون من الدليل الظني ان السورة مثلا لا يجوز تركها ويجب قراءتها والمظنون من تلك الادلة
ان كل ما ظن وجوبها وعدم جواز تركها ومنها قراءة السورة يجوز تركها ولا يجب ولا شك انه يمتنع
اجتماع هذين الظنين فيتعارضان فينتفي او ينتفي احدهما لا محالة قلنا ان المظنون من تلك الادلة
ان قراءة السورة المظنون وجوبها يجوز تركها لا مطلقا فالمظنون منها ان كل ما ظن وجوبه ومنها قراءة
السورة اذا ظن وجوبها يجوز تركها والمظنون من الدليل الظني ان قراءة في الواقع لا يجوز تركها
واما انه لا يجوز تركها حين كونها مظنونة الوجوب فلا ظن منه وبعبارة اخرى المظنون من الدليل
الظني ان السورة مثلا واجبة في الواقع ونفس الامر وان وجوبها حكم الله الواقعي واما كونه حكم الله
الظاهري فلا يظن الا بعد الظن بحجية هذا الظن والمظنون من تلك الادلة الظنية ان وجوب
قراءة السورة ليس حكم الله الظاهري واما عدم كونه حكم الله الواقعي فلا يظن منها اصلا فلا تعارض
بين الظنين مطلقا فان احد المظنونين هو الحكم الواقعي والاخر الحكم الظاهري وما ينفع للمكلف
هو الاخير لان المكلف به شيء منهما وقد مر هذا الكلام ان ما اتفق عليه العقلاء او يعاضده الدليل هو
قبح ترجيح المرجوح الواقعي الذي علم مرجوحيته واقعا والكلام فيما كان فيه فيما كان راجحا او مرجوحا
في نظر الظان لا في الواقع والعقل لا يحكم بقبح ترجيح ما كان مرجوحا عند شخص اصلا لجواز رجحانه في الواقع

السورة ح

العقل

اوالزيح فيه اكثر وان لم يظن ذلك فانه فرلنا الاول لا يحكم بقبح اصلا واما ثانيا فبانا سلمنا اشتمال احد
الطرفين على رجحان مع العلم بعدم اشتمال الطرف الاخر على الرجحان اصلا ولكن كل رجحان ليس
مما يحكم العقل بقبح ارتكاب خلاف الراجح والا لزم انتفاء المستحبات والمكروهات اذ لا شك ان فعل
المستحب يشتمل على مصلحة مرجحة له وتركه خال عنها قطعا مع ان العقل لا يحكم بقبح تركه وكذا
ترك المكروه ومن اين علم ان اشتمال فعل على صفة مرجحة كونه راجحا في المطلوبية في نظر الظان او وجوب
الاتيان به وقبح مخالفته واما ثالثا فبان ما كان رجحانه لاجل اشتماله على صفة مرجحة يعقد
تركه انما يكون باختياره ويقبح اختيار المرجوح لو لم ينضم على الترك صفة مرجحة اخرى واما اذا انضم
عليه صفة اخرى فلا يقبح الترك اصلا فان العالم راجح على الجاهل فتقديمه راجح على تقديم الجاهل
ويقبح العقل تقديم الجاهل اذا لم يكن للجاهل صفة اخرى واما اذا كان الجاهل مثلا ذا
ذا نسبية
مقدسة ذا شيبة بيضاء ولم يكن العالم كذلك فلا يقبح تقدمه وعلى هذا فنقول لو لم يكن
على حكم العقل بوجوب فعل ما ظن وجوبه بالشهرة وحجيته مثلا فانما هو اذا لم يكن على الترك
رجحان من جهة اخرى اصلا واما اذا كان له مرجح آخر كان يكون موافقا لمدلول خبر واحد
لم يفد الظن فلا شك انه ذو صفة زائدة البتة في طرف العقد فلا يقبح ترجيح الترك
وكذا اذا كان موافقا لاصالة العدم او كان المشقة في الترك اقل او كان مرضيا
لقائل دينه او لا ارتكاب مستحب آخر او غير ذلك فليس هذا الترجيح للمرجوح وهذا ظاهر
جدا فلا تغفل هذا مع انه يرد على هذا الدليل وجوه اخر من الاعتراضات منها
انه يلزم ذلك على القائل بحجية الظن لانه يحصل من الآيات والاخبار والاجماعات
المنقولة التي ادلة عن العمل بالظن الظن بعدم حجيته فالقول بحجيته ترجيح للمرجوح وقد
يتوهم انه يحصل التعارض بين الظن الحاصل من هذه الآيات والروايات وبين
الظن الحاصل من الادلة الظنية في نفس الاحكام الجزئية فلا يبقى فيهما الا احدهما فان انتفى

الظن

الظن الحاصل من تلك الآيات والاخبار فلا يلزم ترجيح المرجوح وان انتفى الظن الجزئي فلا ظن
حتى يعمل به وهذا توهم فاسد جدا اذ لا شك ان متعلق الظن فيهما امران متغايران فلا تعارض
بينهما حتى يمتنع اجتماعهما وتنافيهما معا فان الظن الحاصل من تلك الادلة والمظنون
منها هو عدم حجية الظن والظن الحاصل مثلا من المسائل الجزئية من دليل ظني كالشهرة مثلا هو وجوب
السورة مثلا واين التعارض بينهما وذلك مثل ان يكتب سلطان لبعض عماله ان كل مكتوب الذي يرد عليك
في اليوم الفلاني فلا تعمل به فان المكتوب الاول لا يوجب انتفاء الظن بان الثاني من السلطان نعم ينفي
الظن بانه اراد العمل به وهو حكم آخر غير الحكم المستفاد من الثاني فان قيل كيف لا تعارض بينهما مع
ان المظنون من الدليل الظني ان السورة مثلا لا يجوز تركها ويجب قراءتها والمظنون من تلك الادلة
ان كل ما ظن وجوبها وعدم جواز تركها ومنها قراءة السورة يجوز تركها ولا يجب ولا شك انه يمتنع
اجتماع هذين الظنين فيتعارضان فينتفي وينتفي احدهما لا محالة قلنا ان المظنون من تلك الادلة
قراءة
ان قراءة السورة المظنون وجوبها يجوز تركها لا مطلقا فالمظنون منها ان كل ما ظن وجوبه ومنها
السورة اذا ظن وجوبها يجوز تركها والمظنون من الدليل الظني ان قراءة في الواقع لا يجوز تركها
واما انه لا يجوز تركها حين كونها مظنونة الوجوب فلا ظن منه وبعبارة اخرى المظنون من الدليل
الظني ان السورة مثلا واجبة في الواقع ونفس الامر وان وجوبها حكم الله الواقعي واما كونه حكم الله
الظاهري فلا ظن الا بعد الظن بحجية هذا الظن والمظنون من تلك الادلة الظنية ان وجوب
قراءة السورة ليس حكم الله الظاهري واما عدم كونه حكم الله الواقعي فلا ظن منها اصلا فلا تعارض
بين الظنين مطلقا فان احد المظنونين هو الحكم الواقعي والاخر الحكم الظاهري وما ينفع للمكلف
هو الاخير لانه المكلف به شيء منهما وقد تقرر هذا الكلام فيما سبق ان ما اتفق عليه العقلاء او يعاضده الدليل هو
منع ترجيح المرجوح الواقعي الذي هو مرجوح حينئذ واقعا والكلام فيما نحن فيه فيما كان راجحا او مرجوحا
في نظر الظان لا في الواقع والعقل لا يحكم بقبح ترجيح ما كان مرجوحا عند شخص اصلا لجواز رجحانه في الواقع

السورة في

ونفس الامر والتوضيح ان الكلام في ان الشارع هل اوجب العمل بالطرف الراجح عندنا ام لا فانه
معنى حجية الظن وعدمها وعلى هذا نقول انه اذا كان شيء عندنا راجحا فيحتمل ان يكون في الواقع
ايضا راجحا فح يقبح من الشارع العالم بالواقع ترجيح المرجوح عندنا او الامر بالاخذ بالموهوم ويحتمل
ان يكون مرجوحا في الواقع وح لا يقبح من العالم بالواقع الامر بالاخذ بالموهوم وترجيح المرجوح
عندنا فترجيح الشارع ما هو مرجوح عندنا ليس بقبيح باطلاقه فمن اين يعلم ان ما نحن فيه مما يقبح فيه
ترجيح المرجوح عندنا فان قيل انا نقول ان ترجيح المكلف للمرجوح عنده قبيح ولا يقبح من الشارع
تجويزه لعبده ارتكاب القبيح فلا يجوز له ترجيح المرجوح عنده قلنا لا نم ان ترجيح المكلف للمرجوح
عنده قبيح وانما يقبح ترجيح المرجوح الواقعي **ومنها** انا نلتزم فيح ترجيح المرجوح عند عقولنا
ولكن لا نسلم ان كل ما يحكم عقولنا بقبحه يحرم شرعا وانما هو في صور مخصوصة ليس ما نحن فيه منها
وان اردت الاطلاع على التحقيق فارجع الى مبحث الحسن والقبح من شرحنا على تجريد الاصول
ومنها انه يرد عليك مثل هذا الدليل ايضا اذ لا تقول انت بجواز العمل بالظن الحاصل
من القياس ايضا فان قلت عدم العمل به للدليل القاطع عن العمل به قلت حينئذ مع الدليل
من اطراد العلة على بطلانها لعدم الاختلاف في الادلة العقلية فان قلت لا يحصل
الظن من القياس قلت اولا انه ان اريد انه لا يحصل الظن منه لعدم ملاحظة النهي عنه
فلا يناسب به تسليمه منك مماشاة وان اريد انه لا يحصل الظن منه قبل النهي فهو باطل
قطعا كيف ولا ريب ان القائلين بالقياس انما يعملون به لاجل حصول الظن منه لهم
وهو عمدة دليلهم على حجيته ومع هذا نقول كيف نهى عنه اولا مع انه ترجيح المرجوح وسيأتي
لذلك زيادة تحقيق وثانيا انا سلمنا ذلك منك فما تقول في قوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقوله تعالى ان هم الا يظنون وقول الصادق عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما
فقد حبط عمله وقول علي عليه السلام في حكم سنة الذكر واتبع الظن حيث نهى عن العمل

بالراجح

فان قيل المراد بحجية ظن لم يقم على بطلانه دليل قطعي فمثل القياس خارج عنه بورود الامر قلنا فجميع الظنون خارجة اولا لما عرفت من دلالة الايات والاخبار على عدم حجيتها فان قلت المراد بالظن الذي لم يدل دليل قطعي على عدم بطلانه والايات والروايات المذكورة فان دل دليل ظني على بطلانها قطعا لعدم دليل على بطلان حجية هذا الظن فيحتمل ان يكون الظنون حجة ولو كان شاملا لها بخلاف الظن الذي ليس بحجة

١٢

بالراجح فان قيل لا يحصل من هذه الروايات الا الظن قلنا لو سلم ذلك فهو ايضا كاف
لما نحن بصدده اذ يصير الراجح انه عليه السلام نهى عن العمل بالراجح **ومنها** ان هذا الترجيح
المرجوح انما يلزم لو لا ان ينضم الى المرجوح ما يوجب رجحانه ولكن الايات والاخبار لما دلت
على وجوب ترك العمل بالراجح صار الطرف المرجوح راجحا على الطرف الاخر لا لاجل ان تلك
الايات والاخبار ايضا مفيدة للظن حتى يرجع الى احد الايرادات المتقدمة بل لاجل ان
نفس تلك الادلة وانضمامها مرجح مع قطع النظر عن افادتها الظن او لا فتأمل
الدليل الخامس ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون واجب
اقول ويرد عليه اولا ان كون مخالفة المجتهد مظنة للضرر ممنوع فان الظن بهذا بان هذا حكم الله
امر والظن بالعقاب على مخالفته امر اخر فانه يمكن ان يحصل الظن بالحكم ولا يحصل الظن بالضرر
بالمخالفة كما ان من لا يقول بحجية الظن او بحجية بعض الظنون يقول بحصول الظن بحكم الله
ولكن لا يقول بكونه مظنة للضرر الا ترى انه اذا شك في حكم انه يحصل احتمال كون هذا حكم الله
ولا يحصل احتمال الضرر لان للمؤاخذة والعقاب شرائط من فهم المكلف واخباره بالتكليف ومن
لا يقول بحجية الظن كيف يتحقق ان حصول الظن يحصل ما هو شرط استحقاق العقاب بالمخالفة وشرط
حسن المؤاخذة من المكلف واي فرق الا من البديهيات العقلية انه قبل وصول التكليف لا يجوز
المؤاخذة والعقاب فقبل وصوله لا يحتمل الضرر فكيف يظن ووصول التكليف فيما نحن فيه
موقوف على ثبوت حجية الظن فثبوت ظن الضرر بالظن موقوف على ثبوت حجية الظن
فاثبات حجية الظن به دور ظاهر على انه انما هو مبني على المباحث الكلامية من شرحنا على تجريد الاصول
ان بعد العلم بالتكليف لا يحصل العلم بالضرر لجواز العفو بل لا يعلم الا جواز العقاب فبعد
ثبوت التكليف بالعلم لا يثبت الا جواز الضرر واحتماله فكيف يثبت بالظن بالتكليف
الظن بالضرر فتامل وثانيا ان ضرر العمل بالظن ايضا مظنون على ما عرفت من حجية

تفهيم في

بلغ

ونفس الامر والتوضيح ان الكلام في ان الشارع هل اوجب العمل بالطرف الراجح عندنا ام لا فانه
معنى حجية الظن وعدمها وعلى هذا نقول انه اذا كان شيء عندنا راجحا فيحتمل ان يكون في الواقع
ايضا راجحا فح يقبح من الشارع العالم بالواقع ترجيح المرجوح عندنا او الامر بالاخذ بالموهوم ويحتمل
ان يكون مرجوحا في الواقع وح لا يقبح من العالم بالواقع الامر بالاخذ بالموهوم وترجيحه المرجوح
عندنا فترجيح الشارع ما هو مرجوح عندنا ليس قبيحا باطلاقه فمن اين يعلم ان ما نحن فيه مما يقبح فيه
ترجيح المرجوح عندنا فان قيل انا نقول ان ترجيح المكلف للمرجوح عنده قبيح ولما يقبح من الشارع
تجويزه لعبده ارتكاب القبيح فلا يجوز له ترجيحه المرجوح عنده قلنا لا نم ان ترجيح المكلف للمرجوح
عنده قبيح وانما يقبح ترجيحه المرجوح الواقعي **ومنها** انا نمنع قبح ترجيح المرجوح عند عقولنا
ولكن لا نمنع ان كل ما يحكم عقولنا بقبحه يحرم شرعا وانما هو في صورة مخصوصة ليس ما نحن فيه منها
وان اردت الاطلاع على التحقيق فارجع الى مبحث الحسن والقبح من شرحنا على تجريد الاصول
ومنها انه يرد عليك مثل هذا ايضا اذ لا نقول انت بجواز العمل بالظن الحاصل
من القياس ايضا فان قلت عدم العمل به للدليل القاطع عن العمل به قلت حيث منع الدليل
عن اطراد العلة علم بطلانها لعدم الاختلاف في الادلة العقلية فان قلت لا يحصل
الظن من القياس قلت اولا انه ان اريد انه لا يحصل الظن منه بعد ملاحظة النهي عنه
فلا بأس به بتسليمه منك مماشاة وان اريد انه لا يحصل الظن منه قبل النهي فهو باطل
قطعا كيف ولا شك ان القائلين بالقياس انما يعملون به لاجل حصول الظن منه لهم
وهو شاهد لهم على حجيته ومع هذا نقول كيف نهي عنه اولا مع انه ترجيح المرجوح ويلزم
لذلك زيادة تحقيق وثانيا انا سلمنا ذلك منك فما تقول في قوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقوله تعالى ان هم الا يظنون وقول الصادق عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما
فقد حبط عمله وقول علي عليه السلام من عمر بغير الذكر واتبع الظن حيث نهي عن العمل

فان قيل المراد بحجية ظن لم يقم على بطلانه
دليل بخصوصه كالقياس خارج عن مورد الامر قلنا
فجميع الظنون خارجة اولا لما عرفت من دلالة
الايات والاخبار على عدم حجيتها فان قلت
المراد ما لم يدل دليل قطعا على عدم بطلانه قلنا المذكور
فان دل دليل ظني كالايات والروايات على بطلانها
فيما فيه لم يعلم قطعا لعدم دليل على بطلانها
ولا يكون شرعا حجة في الظن والظنون حجة ولو بعد
الظن ليس بحجة بخلاف ما تقدم تحكم منه

بالراجح

بالراجح فان قيل لا يحصل من هذه الروايات الا الظن قلنا لو سلم ذلك فهو ايضا كاف
لما نحن بصدده اذ يصير الراجح انه عليه السلام نهى عن العمل بالراجح **ومنها** ان هذا لو لم يرجح
المرجوح انما يلزم لولا ان ينضم الى المرجوح ما يوجب رجحانه ولكن الايات والاخبار لما دلت
على وجوب ترك العمل بالراجح صار الطرف المرجوح راجحا على الطرف الاخر لا لاجل ان تلك
الايات والاخبار ايضا مفيدة للظن حتى يرجع الى احد الايرادات المتقدمة بل لاجل ان
نفس تلك الادلة وانضمامها مرجح مع قطع النظر عن افادتها الظن اولا هذا تمام الكلام

الدليل الخامس ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر ودفع الضرر المظنون واجب
اقول ويرد عليه اولا ان كون مخالفة المجتهد مظنة للضرر ممنوع فان الظن بهذا بان هذا حكمه
امر والظن بالعقاب على مخالفته امر اخر فانه يمكن ان يحصل الظن بالحكم ولا يحصل الظن بالضرر
بالمخالفة كما ان من لا يقول بحجية الظن او بحجية بعض الظنون يقول بحصول الظن بحكم الله
ولكن لا يقول بكونه مظنة للضرر الا ترى انه اذا شك في حكم انه يحصل احتمال كون هذا حكم الله
ولا يحصل احتمال الضرر لان للمؤاخذة والعقاب شرايط من فهم المكلف واخباره بالتكليف ومن
لا يقول بحجية الظن كيف يسلم ان بحصول الظن يحصل ما هو شرط استحقاق العقاب بالمخالفة وشرط
حسن المؤاخذة من المكلف واي صل ان من البديهيات العقلية انه قبل وصول التكليف لا يجوز
المؤاخذة والعقاب فقبل وصوله لا يحتمل الضرر فكيف يظن ووصول التكليف فيما نحن فيه
موقوف على ثبوت حجية الظن فثبوت ظن الضرر بالظن موقوف على ثبوت حجية الظن
فاثبات حجية الظن به دور ظاهر على انه انا قد بينا في المبادي الاحكامية من شرحنا على تجريد الاصول
ان بعد العلم بالتكليف لا يحصل العلم بالضرر لجواز العفو بل لا يعلم الا جواز العقاب فبعد
ثبوت التكليف بالعلم لا يثبت الا جواز الضرر واحتماله فكيف يثبت بالظن بالتكليف
الظن بالضرر فتامل وثانيا ان ضرر العمل بالظن ايضا مظنون على ما عرفت من حجية

بلغ

وثالثا انه ما ورد في الآيات والاخبار الناهية عن العمل بالظن حيث منع عن دفع الضرر المظنون ورابعا
ان وجوب دفع الضرر المظنون لم يكن غايته الا الطلب او الاولوية مع ان فيها الف كلام ولو سلم فانما
هو مخصوص بالامور المتعلقة بالمعاش التي شأننا فيها متابعة عقولنا وآرائنا وظنوننا دون ما يتعلق
بالاحكام الشرعية التي شأننا فيها الاخذ من صاحب الشريعة وخامسا ان المراد بوجوبه ان كان وجوبه
شرعا فالدليل عليه وان كان وجوبه عقلا فان اريد به الحسن الذي يدركه عقولنا فلا يفيد لان محض
ادراك الحسن لا يثبت وجوب الشيء كما بناه موضعه وان اريد به غير ذلك فلا نسلمه والوجه واضح
هذا ثم ان بعض المعاصرين بعد ما ذكر هذا الدليل قال وربما يمنع بمنع ان المخالفة مظنة للضرر لان علمنا بوجوب
نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمننا الضرر مع انه منقوض برواية الفاسق
والكافر فان الظن يحصل عنده جزما الى ان قال وربما يمنع وجوب دفع الضرر المظنون بل هو
اولى للاحتياط وعلى تقدير التسليم فانما يسلم في المعاملات العقلية الصرفة المتعلقة بامر المعاش ثم
قال اقول مراد المستدل انه اذا علم بقاء التكليف ضرورة وانحصر طريق معرفة الحكم الشرعي
بالظن فيجب متابعته ولا يجوز تركه بان يتمسك بالاصل براءة الذمة عن هذا التكليف اذ مظنته
حراما او واجبا فيظن ان الله تعالى يؤاخذه على مخالفته وظن المؤاخذة موجب لوجوب التحرز
عقلا ولا وجه لمنع ذلك وما ذكره من السند فيه ان وجوب نصب الدلالة القطعية بالخصوص
على الشارع ممنوع ثم ذكر كلاما لا فائدة فيه لهذا المقام اصلا فاخذ في الجواب عن النقض برواية
الفاسق وارتكب فيه تطويلا بلا طائل ولعلنا نذكر بعض ما ذكره فيما سيأتي ولم يتعرض للجواب
عن الشقين الاخيرين هذا مع انه يرد عليه ان قوله لا وجه لمنع ذلك لا وجه له اذ لم يذكر
شيئا يوجب انتفاء وجه المنع مع ان الظن بالضرر بعد الظن بالحكم ليس من البديهيات التي
لم يكن لمنعه وجه كيف وهو امر انكره اكثر الفحول وقد منعه جمع من افراد الفحول وان كان
نظره في نفيه الوجه للمنع الى ما ذكره من بقاء التكليف وانحصار طريق العمل بالظن ففيه انه

ان تم ذلك وبها يتم المقدمتين يثبت حجية الظن فاي حاجة الى ان يجعل مقدمتين لحصول الظن
بالضرر وان لم يثبت بهما حجيته فاي فائدة لما في اثباتهما الظن بالضرر بعد حصول الظن بالحكم ثم ان
ما ذكره من منع السند لا يضر للمورد اصلا كما لا يخفى لانه يكفيه المنع وعلى المستدل الاثبات ولم يتعرض
لاثباته الدليل السادس وهو الذي عليه يعولون وبه يصولون دليل انسداد
باب العلم وتقريره ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا غير الضروري
ولا ريب انا مشاركون لاهل زمان المعصومين في التكاليف وليس في غير الضروري ضرورة واجماعا
او حكم به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين وان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن وكذلك
اصل البراءة والاخبار والشهرة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت بها شيء ينفعنا في الفقه
بل هو انما يثبت بعض الاحكام اجمالا ولا يحصل منه التفصيلات وعلى هذا فينحصر الامتثال
في العمل بالظن والا لزم التكليف بما لا يطاق ثم ان جماعة من معاصرينا قد بذلوا جهدهم في اتمام
هذا الدليل وتنقيحه والجواب عما اورد عليه وتحقيقه فمنهم من ذكر ذلك الدليل في مقام اثبات
حجية الخبر الواحد واثبت به حجية مطلق الظن ثم بواسطته اثبت حجية الخبر ومنهم من ذكره
في مقام اثبات حجية الشهرة ونحن نتكلم اولا فيما ذكراه اولا ثم نعقبه بما سنح لخاطرنا
من الايرادات الواردة على هذا الدليل فتمام الكلام في ذلك الدليل يكون في مقامات
ثلثة **المقام الاول** في التكلم فيما ذكره بعض من افاضل معاصرينا الذي
تمسك بهذا الدليل في مقام اثبات حجية الخبر قال دام ظله بعد تقرير الدليل
على النحو الذي سبق وقد اورد على ذلك بان انسداد باب العلم لا يوجب العمل
بالظن من حيث هو ظن لانه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة بخصوصها لا من
حيث انه ظن كظاهر الكتاب واصل البراءة لا لانهما ظن بل للاجماع على
حجيتهما وفيه ان حجية ظاهر الكتاب من حيث الخصوص بعد تسليمه معلومية مطلقا

وثالثها انه ما في الآيات والاخبار الناهية عن العمل بالظن حيث منع عن دفع الضرر المظنون وثانيا
ان وجوب دفع الضرر المظنون كما عرفت غايته الحكم بالاولوية مع ان فيهما الا في كلاما ولو سلم فانما
هو مخصوص بالامور المتعلقة بالمعاش التي شاننا فيها متابعة عقولنا وارائنا وظنوننا دون المتعلق
بالاحكام الشرعية التي شاننا فيها الاخذ من صاحب الشريعة وخامسا ان المراد بوجوبه ان كان وجوبه
شرعا فلا دليل عليه وان كان وجوبه عقلا فان اريد به الحسن الذي يدركه عقولنا فلا يفيد لان مجرد
ادراك الحسن لا يثبت وجوب الشيء كالبناء وموضعه وان اريد به غير ذلك فلا نسلمه والوجه واضح
هذا ثم ان بعض المعاصرين بعد ما ذكر هذا الدليل قال وقد يمنع بمنع ان المخالفة مظنة للضرر لان علمنا بوجوب
نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمننا الضرر مع انه منقوض برواية الفاسق
والكافر فان الظن يحصل عند خبره الى ان قال وربما يمنع وجوب دفع الضرر المظنون بل هو
اولى للاحتياط وعلى تقدير التسليم فانما يسلم في الاحكام العقلية الصرفة المتعلقة بامر المعاش ثم
قال اقول مراد المستدل انه اذا علم بقاء التكليف ضرورة وانحصر طريق معرفة الحكم الشرعي
بالظن فيجب متابعته ولا يجوز تركه بان يتمسك بالاصل براءة الذمة عن هذا التكليف اذا ظنه
حراما او واجبا فيظن ان الله يعاقبه على مخالفته وظن المؤاخذة موجب لوجوب التحرز
عقلا ولا وجه لمنع ذلك وما ذكره من السند فيه ان وجوب نصب الدلالة القطعية بالخصوص
على الشارع ممنوع ثم ذكر كلاما لا فائدة فيه لهذا المقام اصلا فاخذ في الجواب عن النقض برواية
الفاسق وارتكب فيه تطويلا بلا طائل ولعلنا نذكر بعض ما ذكره فيما سياتي ولم يتعرض للجواب
عن الشقين الاخيرين هذا مع انه يرد عليه ان قوله لا وجه لمنع ذلك لا وجه له اذ لم يذكر
شيئا يوجب انتفاء وجه المنع مع ان الظن بالضرر بعد الظن بالحكم ليس من البديهيات التي
لم يكن لمنعه وجه كيف وهو امر انكره اكثر الفحول وقاده جمع من افراد الفحول وان كان
نظره في نفيه الوجه للمنع الى ما ذكره من بقاء التكليف وانحصار طريق العمل بالظن ففيه انه

ان تم

ان تم ذلك وهما يتمان لمقدمتين يثبت حجية الظن فاي حاجة الى ان يجعلا مقدمتين لحصول الظن
بالضرر وان لم يثبت بهما حجيته فاي فائدة لهما في اثباتهما الظن بالضرر بعد حصول الظن بالحكم ثم ان
ما ذكره من منع السند لا يضر للمورد اصلا كما لا يخفى لانه يكفيه المنع وعلى المستدل الاثبات ولم يتعرض
لاثباته **الدليل السادس** وهو الذي عليه يعولون وبه يصولون وهو دليل انسداد
باب العلم وتقريره ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا في غير الضروري
ولا ريب انا مشاركون لاهل زمان المعصومين في التكاليف وليس في غير ما علم ضرورة او اجماعا
او حكم به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين فان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن وكذلك
اصل البراءة والاخبار والشهرة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت بها شيء يعتنى به في الفقه
بل انما يثبت بعض الاحكام اجمالا او لا يحصل منه التفصيلات وعلى هذا فينحصر الامتثال
في العمل بالظن والا لزم التكليف بما لا يطاق ثم ان جماعة من معاصرينا قد بذلوا جهدهم في اتمام
هذا الدليل وتنقيحه ومواضع دفع ما اورد عليه وتحقيقه فمنهم من ذكر ذلك الدليل في مقام اثبات
حجية الخبر الواحد واثبت به حجية مطلق الظن ثم بواسطته اثبت حجية الخبر ومنهم من ذكره
في مقام اثبات حجية الشهرة ونحن نتكلم اولا فيما ذكراه اولا ثم نعقبه بما ينبغي ان يكون ناظرا
من الايرادات الواردة على هذا الدليل فتمام الكلام في هذا الدليل يكون في مقامين
المقام الاول في التكلم فيما ذكره بعض من افاضل معاصرينا الذي
تمسك بهذا الدليل في مقام اثبات حجية الخبر قال دام ظله بعد الفراغ عن تقرير الدليل
على النحو الذي سبق وقد اورد على ذلك بان انسداد باب العلم لا يوجب العمل
بالظن من حيث هو ظن لانه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة بخصوصها لا من
حيث انه ظن كظاهر الكتاب واصل البراءة لا لانهما ظن بل للاجماع على
حجيتهما وفيه ان حجية ظاهر الكتاب من حيث الخصوص بعد تسليمه معلومية مطلقا

لا يثبت الا اقل قليل من الاحكام كما لا يخفى على المطلع والاجماع على اصالة البراءة فيما ورد في خلافه خبر الواحد اول الكلام ان لم ندع الاجماع على خلافه انتهى اقول قد عرفت ان مراده ان يثبت او لا حجية كل ظني عدا ما خرج ثم يصير هذا اصلا له ثم بواسطة هذا الاصل يثبت حجية خبر الواحد ومع هذا فيرد على جوابه اولا ان ظاهر الكتاب وان لم يثبت الا اقل قليل من الاحكام وكذا اصل البراءة ولكن الخبر يثبت كثيرا من الاحكام فلم لا يجوز ان يكون هذا الظن المخصوص هو الخبر وبهذا وان ثبت بعض مطلوبه وهو حجية الخبر ولكنه يبطل مطلوبه الآخر وهو حجية كل ظن على ان ذكر الكتاب والاصل في الايراد من باب التمثيل فلا يناسب الايراد عليه فان قيل هذا انما يفيد لو دل دليل قطعي على حجية الخبر الواحد وهو غير موجود قلنا نمنع هذا لما مر من الجمع مع الظن من حيث هو ظن في عدم الدليل على تعيينه فكما يمكن ان يكون انسداد باب العلم موجبا للعمل بالظن من حيث هو ظن كذلك يمكن ان يكون موجبا للعمل بالخبر من حيث هو خبر وكما لا دليل على تعيين الخبر كذلك لا دليل على تعيين الظن فان قيل هذا انما يصح لو كانت المقدمة المأخوذة في الدليل هي بقاء التكليف فقط فيمكن ان يقال انه يمكن ان يكون التكليف العمل بالامارة مع قطع النظر عن افادتها الظن ولكن ليس كذلك بل المعلوم ان المعلوم هو ثبوت التكليف للموجودين وبقاؤه كما انا وشاركنا لهم في التكليف ومع هذا فاللازم هو تحصيل الفهم بما كلفوا به وطريق الفهم منحصر بالعلم والظن وباب العلم منسد فينحصر طريق فهم المكلف به بالظن والخبر من حيث هو خبر مثلا لا مدخلية له في الفهم بل من حيث افادته للظن يصح لان يكون مناطا للتكليف والحاصل ان المكلف بالفتح تارة يكون مشتركا لغيره في التكليف بمعنى ان تكليفه يكون ما كلف به ذلك الغير وتارة لا يكون كذلك بل يكون له نفسه تكليف من غير ملاحظة تكليف غيره ففي الاول يحتاج الى فهم تكليف ذلك الغير في كل عصر من ذلك ولا يتم تكليفه بدون ذلك واما على الثاني فيمكن الاكتفاء فيه بامارة مع

قطع

قطع النظر عن افادتها الظن بان يقول له المكلف بالكسر ان قال لك خبر فلان عن كذا فيجب عليك العمل سواء حصل لك الظن بصدقه ام لا وما نحن فيه من قبيل الاول لا من الثاني قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انا لو سلمنا ذلك لا يثبت اصالة حجية الظن ولا حجية جميع الظنون اذ لنا ان نقول انا نسلم ان خبر الواحد مع قطع النظر عن افادته الظن لا مدخلية له في الفهم ولكن من حيث افادته الظن له دخل واضح فلم لا يجوز ان يكون الحجة هو الخبر من حيث انه يفيد الظن اي يكون الحجة هو الظن الخبري والتوضيح ان حصيل المكلفين من العلم لا يعقد كونه بنية العمل بعلم حاصل من امارة دون الحاصل من امارة اخرى واما اذا انسد بابه ولزم العمل بالظن فيجوز اختلاف الظنون اي اصلها من الامارات فيجوز ان يتعبد بظن حاصل من امارة دون اخرى ولذا لا يجوز للعامي العمل بظنه ومنع على العمل بالظن الحاصل من القياس واي صلة انه يجوز ان يكون للامارة مدخلية في جواز العمل وعلى هذا فيمكن ان يكون الظن الذي يجوز العمل به هو الظن الحاصل من الخبر لا كل ظن وثانيهما انه لو كانت المقدمة المأخوذة في الدليل هو المشاركة فنمنع ان يفهم او يعلم انه كونه مشاركا للموجودين في جميع جزئيات المكاليف ونحن حصيله لم يكن العذر لهم مشاركتنا لهم في القدر المعلوم من لزوم الفهم ولو اجمالا والكل في كل تكليف فلم يعلم ذلك من ضرورة ولا اجماع قطعي وعلى هذا فيمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون تكليفنا هو العمل بامارة كالخبر ولو لم يفد الظن تعبدا فان قلت هذا انما يصح لو وجد دليل قطعي على ان تكليف اهل هذا الزمان بهذه الامارة واما بدونه فكيف يعلم ذلك قلت ليس غرضنا المستدل ان الامر كذلك قطعا حتى يحتاج الى الدليل بل نقول لم لا يجوز ان يكون كذلك واي مانع منه لما كان في مقام حصر طريق التكليف بالظن منعنا الحصر وقلنا هذا ايضا طريق فاذا لم يكن على تعيين ما قلنا دليل فيكون كالظن بعينه لانه كما ان كون مناط التكليف الان هذه الامارة بخصوصه مع قطع النظر عن افادتها القطع او الظن يحتاج الى دليل فكذلك كون مناطه الظن يحتاج الى الدليل فان قلت انا لم نقل ان يكون تكليفنا هو تكليف الموجودين في الازمنة حتى لا يرتفع بذلك الاحتياج الى فهم المكلف به فانا لو لم نكن

لا يثبت الا اقل قليل من الاحكام كما لا يخفى على المطلع والاجماع على اصالة البراءة فيما ورد في خلافه خبر الوحد اول الكلام ان لم ندع الاجماع على خلافه انتهى اقول قد عرفت ان مراده ان يثبت اولا حجيته كل ظني حتى يصير هذا اصلا له ثم بواسطة هذا الاصل يثبت حجية خبر الوحد ومع هذا فيرد على جوابه اولا ان ظاهر الكتاب وان لم يثبت الا اقل قليل من الاحكام وكذا اصل البراءة ولكن الخبر يثبت كثيرا من الاحكام فلم لا يجوز ان يكون هذا الظن المخصوص هو الخبر وبهذا وان ثبت مطلوبه وهو حجية الخبر ولكنه يبطل مطلوبه الاخر وهو حجية كل ظن على ان ذكر الكتاب والاصل في الايراد من باب التمثيل فلا يناسب الايراد عليه فان قيل هذا انما يفيد لو دل دليل قطعي على حجية الخبر الوحد وهو غير موجود قلنا نمنع هذا لان ورود الخبر مع الظن من حيث هو ظن في عدم الدليل على تعيينه فكما يمكن ان يكون انسداد باب العلم موجبا للعمل بالظن من حيث هو ظن كذلك يمكن ان يكون موجبا للعمل بالخبر من حيث هو خبر وكما لا دليل على تعيين الخبر كذلك لا دليل على تعيين الظن فان قيل هذا انما يصح لو كانت المقدمة المأخوذة في الدليل هي بقاء التكليف فقط فيمكن ان يقال انه يمكن ان يكون التكليف العمل بالامارة مع قطع النظر عن افادتها الظن ولكن ليس كذلك بل المعلوم ان المعلوم هو ثبوت التكليف للموجودين وبقاؤه كتركنا ومشاركتنا لهم في التكليف ومع هذا فاللازم هو تحصيل الفهم بما كلفوا به وطريق الفهم منحصر بالعلم والظن وباب العلم منسد فينحصر طريق فهم المكلف به بالظن والخبر من حيث هو خبر مثلا لا مدخلية له في الفهم بل من حيث افادته للظن فيصح لان يكون مناطا للتكليف والحاصل ان المكلف بالفتح تارة يكون مشتركا لغيره في التكليف بمعنى ان تكليفه يكون ما كلف به ذلك الغير وتارة لا يكون كذلك بل يكون له نفسه تكليف من غير ملاحظة تكليف غيره ففي الاول يحتاج الى فهم تكليف ذلك الغير في كل حين حين ولا يتم تكليفه بدون ذلك واما في الثاني فيمكن الاكتفاء فيه بامارة مع

قطع النظر عن افادتها الظن بان يقول له المكلف بالكسر ان كلما اخبرك فلان عن كذا فعليك العمل سواء حصل لك الظن بصدقه ام لا وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما انا لو سلمنا ذلك لا يثبت اصالة حجية الظن ولا حجية جميع الظنون اذ لو ان نقول انا نسلم ان خبر الوحد مع قطع النظر عن افادته الظن لا مدخلية له في الفهم ولكن من حيث افادته الظن له دخل واضح فلم لا يجوز ان يكون الحجة هو الخبر من حيث انه يفيد الظن ان يكون الحجة هو الظن الخبري والتوضيح ان حين الكشف من العلم لا نعتقد كون المعتبر هو العلم الحاصل من امارة دون الحاصل من امارة اخرى بل اذا انسد بابه ولزم العمل بالظن فيجوز اختلاف الظنون اي الحاصلة من الامارات فيجوز ان يتعبد بظن حاصل من امارة دون اخرى ولذا لا يجوز للعامل العمل بظنه ومنع عن العمل بالظن الحاصل من القياس والحاصل انه يجوز ان يكون للامارة مدخلية في جواز العمل وعلى هذا فيمكن ان يكون الظن الذي يجوز العمل به هو الظن الحاصل من الخبر لا كل ظن وثانيهما انه لو كانت المقدمة المأخوذة في الدليل هو ما ذكره فلا نسلم ان منهما ويعلم انه كونها مشاركين للموجودين في جميع جزئيات التكليف ونحن نسلم ثم نجد العذر من مشاركتنا لهم في القدر المعلوم من التكليف ولو اجمالا والحق في كل تكليف فلم يعلم ذلك من ضرورة ولا اجماع قطعي وعلى هذا فيمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون تكليفنا هو العمل بالامارة كالخبر ولو لم يفد الظن تعبدا فان قلت هذا انما يصح لو وجد دليل قطعي على ان تكليف اهل هذا الزمان بهذه الامارة وانا بدونه فكيف يعلم ذلك قلت ليس غرضنا ان الامر كذلك قطعا حتى يحتاج الى الدليل بل نقول لم لا يجوز ان يكون كذلك واي دليل المستدل لما كان في مقام حصر طريق الاستنباط بالظن منعنا الحصر وقلنا هذا ايضا طريق فاذا لم يكن على تعيين ما قلنا دليل يكون كالظن بعينه لانه كما ان كون مناط التكليف امارة مخصوصة مع قطع النظر عن افادتها القطع او الظن يحتاج الى دليل فكذلك كون مناطه الظن يحتاج الى الدليل فان قلت اذا لم نقل يكون تكليفنا هو تكليف الموجودين في الاجزاء تكليف فلا يرتفع بذلك الاحتياج الى فهم المكلف به فانا لو لم نكن

بلغ

مشاركين لهم ايضا فلا بد لنا في كل تكليف من فهم كونه تكليفنا علما او ظنا واذا انسد باب العلم فيحتاج
الى الظن وان صدق انه لا تفاوت الاحتياج الى فهم المكلف به في الصورتين غاية الامر ان في صورة
المشاركة يحتاج الى فهم تكليف الآخرين وفي صورة عدم المشاركة يحتاج الى فهم تكليفنا برأسه قلنا الفرق
بين الصورتين واضح فانه لو قلنا بالمشاركة لاحتجنا اولا الى العلم او الظن بالمشاركة ثم في كل مسألة الى
العلم او الظن بتكليف الموجودين بخلاف ما لو لم نقل بالمشاركة فانه يكفي ح ان يعلم اولا ان مدلول
الامارة الفلانية تكليفنا فكلما تحققت تلك الامارة يلزمها العلم بالتكليف ولو ظن ذلك يلزمها
الظن به وان لم يكن لتلك الامارة بنفسها مفيدة للعلم او الظن اصلا ففي الاول يحتاج في كل مسألة الى
تحصيل علم او ظن بخلاف الثاني فانه لا يحتاج فيه الا الى تحصيل العلم في مسألة واحدة هي كون الامارة
الفلانية مناطا للتكليف وبعد هذا فانسداد باب العلم غالبا في الاحكام لا يوجب العمل بالظن نعم لو
انسد باب العلم مطلقا حتى في هذه المسألة اي مسألة تعيين محط الاستدلال ومناط اثبات التكليف المتبع
لكان للاحتياج الى الظن في جزئيات المسائل وجه وكيف يمكن اثبات ذلك فان الانسداد في اكثرها
لا يفيد في وجوب العمل بالظن بل على المستدل اثبات الانسداد فيها وفي هذه المسألة ايضا على انه لو سلمنا
انسداد باب العلم في هذه المسألة منع قول المستدل يجب فيها العمل بالظن فكل امارة ظن كونها حجة يجب
العمل بها ولا شك في حصول الظن بل العلم بذلك في بعض الامارات ويجيء لذلك زيادة تحقيق وتوضيح
ويرد على الجواب المذكور ثانيا ان منع الاجماع على اصالة البراءة غير ضائر للمورد لانه في مقام رد
الدليل فيكفيه محض الاحتمال بان يقول لم لا يجوز ان يكون الحجة هو اصل البراءة ويرد عليه
انا لكن قد عرفت ان مقصود المستدل اثبات حجية اصالة الظن اولا ثم اثبات حجية اكثر بواسطته
وهذا الايراد انما هو على المطلب الاول لمنع الاجماع على اصالة البراءة فيما ورد في خلافه خبر الواحد
لا يدفع الايراد اذ للمورد ان يقول انه يعمل باصالة البراءة فيما لم يرد بخلافه خبر الواحد وفيما ورد
يعمل بخبر الواحد ثم قال في خلاصته وقد اورد على هذا الدليل ايضا ان انسداد باب العلم غالبا لا يوجب

جواز العمل بالظن لجواز ان لا يجوز العمل به في كل حكم حصل العلم به نحكم به وما لم يحصل نحكم فيه
بالمسائل البراءة لكونها مفيدة للظن بل للاجماع بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف الا بالعلم او ظن يقوم
على اعتباره دليل ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه الا الاصل المذكور ويفيد ظنا
حتى يعارض بالظن الحاصل من الدليل الظني بل لما ذكر ويؤكد ذلك ما ورد من النهي عن اتباع الظن
وعلى هذا ففيما لم يحصل العلم به وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة والخطبة سهل الامر ونحكم بجواز تركه بمقتضى
الاصل واما فيما لم يكن مندوحة كالجهر بالتسمية والاخفات بها في الصلوة الاخفاتية فنحكم بالتخيير فيها
لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما فلا
نعمل بالظن الظني اصلا اقول وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان قوله وما لم يحصل العلم به ان كان
اراد منه عدم حصول العلم الاجمالي ايضا وهو كذلك لكنه خلاف المفروض وان اراد عدم حصول
العلم التفصيلي فغير ان عدمه لا يوجب البراءة مع ثبوت التكليف بالمجمل سيما مع التمكن بالاتيان
به بان يأتي بالمحتملات بحسب الاستطاعة فان قيل لا نسلم العلم الاجمالي بالتكليف بغير الضروريات
يقينيه فانا نعلم ان في الصلوة واجبات كثيرة علينا غير ما علم منها ضرورة مع انه لا يمكننا معرفتها
التفصيل الا بالظنون وايضا الضروريات امور اجمالية غالبا لا يمكن الامتثال بها الا بما يفصلها فالحكم
بين المسلمين ثبت وجوبه مثلا ولكن معرفة كيفيته وذلك يحتاج الى الظنون التي اشتملت عليها كتب الفقهاء
غاية الامر حصول القطع بان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولكن معرفة المنكر والمدعي والبينة انه
رجل او امرأة واحد او متعددة يشترط فيه العدالة ام لا وان العدالة اي شيء وان الحكم ما هي
شيء الى غير ذلك مما لا يحصل للفقيه الا باستعمال الظنون انتهى وقد يورد ان في نظره نظر المورد

بغير الضروريات في امثال
زماننا بل انما تكليفنا هو
العمل بالضروريات واليقينيات
قلنا التكلم مع

مشاركين لهم ايضا فلابد لنا في كل تكليف من فهم كونه تكليفنا علماً او ظناً واذا انسد باب العلم فيحتاج
الى الظن وان صدق انه لا يتفاوت الاحتياج الى فهم المكلف به في الصورتين غاية الامر ان في صورة
المشاركة يحتاج الى فهم تكليف الى من وفي صورة عدم المشاركة يحتاج الى فهم تكليفنا برأسه فلا فرق
بين الصورتين واضح فانه لو قلنا بالمشاركة لاحتجنا الى العلم او الظن بالمشاركة ثم في كل مسئلة الى
العلم او الظن بتكليف الموجودين بخلاف ما لو لم نقل بالمشاركة فانه يكفي حينئذ ان يعلم اولاً ان مدلول
الامارة الفلانية تكليفنا فكلما تحققت تلك الامارة يلزمها العلم بالتكليف ولو ظن ذلك يلزمها
الظن به وان لم يكن لتلك الامارة بنفسها مفيدة للعلم او الظن اصلا ففي الاول يحتاج في كل مسئلة الى
تحصيل علم او ظن بخلاف الثاني فانه لا يحتاج فيه الا الى تحصيل العلم في مسئلة واحدة هي كون الامارة
الفلانية مناطاً للتكليف وبعد هذا فانسداد باب العلم غالباً في الاحكام لا يوجب العمل بالظن نعم لو
انسد باب العلم مطلقاً حتى في هذه المسئلة اي مسئلة تعيين محط المتبع الاستدلال ومناط اثبات التكليف
لكان للاحتياج الى الظن في جزئيات المسائل وجه وكيف يمكن اثبات ذلك فانا لا نسلم انسداده في اكثرها
لا يفيد في وجوب العمل بالظن بعد المستدل اثبات الانسداد فيها وفي هذه المسئلة ايضاً على انه لو سلمنا
انسداد باب العلم في هذه المسئلة فمنع قول المستدل يجب فيها العمل بالظن فكل امارة ظن كونها حجة يجب
العمل بها ولا شك في حصول الظن بل العلم بذلك في بعض الامارات وسيجيء لذلك زيادة تحقيق وتوضيح
ويرد على الجواب المذكور ثانياً ان منع الاجماع على اصالة البراءة غير ضائر للمورد لانه في مقام رد
الدليل فيكفيه محض الاحتمال بان يقول لم لا يجوز ان يكون الحجة هي اصل البراءة ويرد عليه
ثالثاً انك قد عرفت ان مقصود المستدل اثبات حجية اصالة الظن اولاً ثم اثبات حجية الخبر بواسطته
وهذا الايراد انما هو على المطلب الاول لمنع الاجماع على اصالة البراءة فيما ورد في خلافه خبر الواحد
لا يدفع الايراد اذ للمورد ان يقول انه يعمل باصالة البراءة فيما لم يرد بخلافه خبر الواحد وفيما ورد
يعمل بخبر الواحد ثم قال في خلاصته وقد اورد على هذا الدليل ايضاً ان انسداد باب العلم غالباً لا يوجب

جواز العمل بالظن لجواز ان لا يجوز العمل به فكل حكم حصل العلم به يحكم به وما لم يحصل يحكم فيه
بما يساله البراءة لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف الا بالعلم او بالظن
على اعتباره دليل فهما اشتغل الامران فيه يحكم العقل بانه لا يثبت منه الا الاصل المذكور ويفيد ظنا
حتى يعارض بالظن الحاصل من الدليل الظني بل المأخذ كر ويؤكد ذلك ما ورد من النهي عن اتباع الظن
وعلى هذا فيما لم يحصل العلم به وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة فالخطب سهل اذ نحكم بجوازه بمقتضى
الاصل واما فيما لم يكن مندوحة كالجهر بالتسمية والاخفات بها في الصلوة الاخفاتية فنحكم بالتخيير
لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما فلا
نعمل بالظن اصلاً قال القول وفيه نظر من وجوه اما اولاً فلان قوله وما لم يحصل العلم به ان كان
اراد منه عدم حصول العلم الاجمالي ايضاً وهو كذلك لكنه خلاف المفروض وان اراد عدم حصول
العلم التفصيلي فغير ان عدمه لا يوجب البراءة مع ثبوت التكليف بالمجمل سيما مع التمكن بالاتيان
به بان يأتي بالمحتملات بحسب الاستطاعة فان قيل لا نسلم العلم الاجمالي بالتكليف بغير الضروريات
يقيناً فانا نعلم ان في الصلوة واجبات كثيرة علينا غير ما علم منها ضرورة مع انه لا يمكننا معرفتها
التفصيلية الا بالظنون وايضاً الضروريات امور اجمالية غالباً لا يمكن الامتثال بها الا بتفصيلها فالحكم
بين المسلمين ثبت وجوبه مثلاً ولكن معرفة كيفية ذلك يحتاج الى الظنون التي اشتملت عليها كتب الفقهاء
غاية الامر حصول القطع بان البينة على المدعي واليمين على من انكر ولكن معرفة المنكر والمدعي وان البينة
رجل او امرأة واحداً او متعددة يشترط فيه العدالة ام لا وان العدالة اي شيء الى ان الحكم اي
شيء الى غير ذلك مما لا يحصل للفقيه الا باستعمال الظنون انتهى وقد يقال ان في نظره نظر المعروف

بغير الضروريات في امثال زماننا بل انما تكليفنا هو العمل بالضروريات واليقينيات قلنا التكليف

ان نختار اراده عدم حصول العلم الاجمالى قوله لكنه خلاف المفروض قلنا ان اراد المفروض
العلم الاجمالى بوجوب غير الضروريات والاجماعيات علينا فهو اول النزاع وان اراد ان المفروض حصول العلم
على الموجودين فى زمان المعصومين العالمين بالتفاصيل فهو مسلم ولكنه غير مفيد قوله التكليف
الضروريات تقتضى قلنا اللوردان يمنعه ونقول من اين علم ذلك مثلا فى المثال الذى ذكره نقول المعلوم
هو وجوب الصلوة علينا وكذا علم انه يجب فيها الاستقبال والنية والتكبيرة بعدها والقرائة
والركوع والسجود المشتملان على ما وتشهد وهذا معلوم بالضرورة والاجماع فيجب الاتيان بها والعجب
للامتثال وهكذا فى المثال الاخر نقول المعلوم هو وجوب قطع النزاع وطلب البينة من المدعى
انكر ولما علم ان الظن الحاصل من الالفاظ حجة وقام على اعتباره الدليل يرجع فى فهم البينة والمدعى
الى الظنون المعتبرة وكلما لم يعلم يرجع فيه الى الاصل واى مانع فيه اقول التحقيق حصول العلم
بوجوب غير الضروريات فانا نرى العلماء والفقهاء والرواة من زمان الحضور الى زماننا هذا
كتبا كثيرة وصنفوا مؤلفات عديدة واودعوا فيها فنون التكليفات وذكروا انها اصناف المسائل
من الضروريات والقطعيات بل قلما ما الى بيان الضروريات من اجماعها او لم يحصل العلم بالتكليف بواحد معين
العلم القطعى بكون شئ اخر غير الضروريات مكلفا به لنا والعلم الحاصل لنا فى ذلك من قبيل العلم الحاصل من
واكثر ذلك مكابرة صرفة ثم قال واما ثانيا فلان قوله بل لان العقل يحكم الى اخره هذا اول الكلام ان حكم العقل اما
بالقطعى او الظنى فان كان الاول فدعوى كونه ايضا ركن لا نسلم حصول القطع بعد لا انه دليل ظنى على خلافه وان اراد
كان فيكفيه بانه مفيد للظن او من جهة استصحاب الحالة السابقة فهو ايضا ظن مستفاد من ظواهر الايات والاخبار
حجيتها بالخصوص مع انه ممنوع مع ورود الشروع سيما بعد

سيما

على وجوب العمل به اذا قوى ادلته الاجماع وهو على فرض تسليمه لا يثبت ولا حجيته فى الجملة وفى زمان
خاص وفى نوع خاص اذ حجيته فى الاعصار المتاخرة عن زمن الصحابة غير معلوم وكذلك القدر المسلم منه
العادل المعلوم العدالة والمسلم منه ما لم يعارض مثله او لم يعارضه اضعف منه ولم يسمحه سوانح من
المعارضات والاشكالات فى علاج التعارض ونحوها واكثر هذه السوانح تعود الى كيفية الاستنباط من الكتاب
والسنة المتواترة ايضا باعتبار حصول العلم بالتخصيص والتقييد بالنظر الى العمومات فى الجملة واحتمال ورود
فيما لم يطلع عليه والحاصل ان العمل على مقتضى الظن المعلوم الحجية مجرد كلام لا يحصل منه الفقه فبعد حصول العلم
ببقاء التكليف بالتفصيلات الجملة كيف يمكن تحصيل العلم بها بمجرد حصول العلم بجواز العمل بخبر الواحد الذى
علم كون راويه عدلا على النهج المتفق عليه مع كونه غير معارض لشئ اخر خاليا من السوانح التى لا مناص عنها
الا بالعمل بالظن مع انه ان لم نقل بامتناع وجوده فى اخبارنا فهو فى غاية الندرة ولا اجماع ولا دليل
اخر على حجية الظنون الحاصلة من جهة المعالجات سيما مع ملاحظة فى الاخبار التى وردت فى علاج
بينها وكذلك الكلام فى الكتاب والسنة المتواترة فيصير حال الظنون المعلوم الحجية عندنا مثل هذا حال
نفس الاحكام المعلومة اجمالا بالضرورة من الدين فكما ان العلم الاجمالى بنفس الاحكام لا يفيد فى التفصيلات
فكذلك العلم بجواز العمل بالظن الاجمالى فى استفادتها لا يفيد لا العلم بجواز العمل بظاهر الكتاب والسنة
المتواترة فى الجملة او مع خبر الواحد فى الجملة ايضا مع عدم العلم بحجية ما يستفاد منها مفصلا بضميمة ما
لا مناص منها الثانى علاج الاختلاف الحاصل من المعارضات اليقينية والمحتملة كيف يجدينا فيما نريده من
العمل باحكام الله مع الاجتناب عن العمل بظن لا نعلم حجيته بالخصوص ولو فرض ثبوت حكم مستقل من جهة
الظنون المعلوم الحجية مستقلا من دون حاجة الى غيرها فهو فى غاية الندرة ونتكلم فيما لا يمكن ذلك فيه
مع ثبوت حكم مستقل التكليف فيه يقينا فيثبت من جميع ذلك انه لا مناص من العمل بالظن الا ما اخرجه
الدليل كالقياس والاستحسان ونحوها انتهى اقول حاصل استدلاله بطوله وتفصيله ان بقاء التكليف

ان نختار ارادة عدم حصول العلم الاجمالى قوله لكنه خلاف المفروض قلنا ان اراد المفروض حصول العلم الاجمالى بوجوب غير الضروريات والاجماعيات علينا فهو اول النزاع وان اراد ان المفروض حصول العلم على الموجودين في زمان المعصومين العالمين بالتفاصيل فهو مسلم ولكنه غير مفيد قوله التكليف الضروريات تقتضى قلنا اللوردات منعم ونقول من اين علم ذلك مثلا في المثال الذي ذكره نقول المعلوم هو وجوب الصلوة علينا وكذا علم انه يجب فيها الاستقبال والنية والتكبيرة لعلها والفاتحة والركوع والسجود المشتملان على ما وتشهد وهذا معلوم بالضرورة والاجماع فيجب الاتيان بهذا العيب للاصل وهكذا في المثال الاخر نقول المعلوم هو وجوب قطع النزاع وطلب البينة من المدعي والحلف من المنكر ولما علم ان الظن الحاصل من الالفاظ حجة وقام على اعتباره الدليل يرجع في فهم البينة والملك الى الظنون المعتبرة وكلما لم يعلم يرجع فيه الى الاصل واي مانع منه اقول الحق حصول العلم الاجمالي بوجوب غير الضروريات فانا نرى العلماء والفقهاء والرواة من زمان الحضور الى زماننا هذا دونوا كتبا كثيرة وصنفوا مؤلفات عديدة واودعوا فيها امورا تكليفية وذكروا فيها اصناف المسائل سوى الضروريات والقطعيات بل علمنا الى بيان الضروريات من اجتماعها وان لم يحصل العلم بالتكليف بواحد معين وتكون العلم القطعي بكون شئ اخر غير الضروريات مكلفا به لنا والعلم الحاصل لنا في ذلك من قبيل العلم الحاصل من التواتر المعنوي واما ذلك مكابرة صرفة ثم قال واما ثانيا فلان قوله بل الان العقل يحكم الى اخره هذا اول الكلام ان حكم العقل اما بالقطعي او الظني فان كان الاول فدعوى كونه ايضا ركن لا نسلم حصول القطع بعد لانه دليل ظني على خلافه وان اراد كان بسبب بنائه مفيد الظنون من جهة استصحاب الحالة السابقة فهو ايضا ممنوع مستفاد من ظواهر الايات والاخبار حجيتها بالخصوص مع انه ممنوع مع ورود الشروع سيما بعد

سيما

على وجوب العمل بها اذ اقوى ادلته الاجماع وهو على فرض تسليمه لا يثبت الا حجيته في الجملة وفي زمان خاص وفي نوع خاص اذ حجيته في الاعصار المتاخرة عن زمن الصحابة غير معلوم وكذا القدر المسلم منه العادل المعلوم العدالة والمسلم منه ما لم يعارض مثله او لم يعارضه اضعف منه ولم يتجه سوانح من المعارضات والاشكالات في علاج التعارض وغيرها واكثر هذه السوانح تعود الى كيفية الاستنباط من الكتاب والسنة المتواترة ايضا باعتبار حصول العلم بالتخصيص والتقييد بالنظر الى العمومات في الجملة واحتمال ورودها فيما لم يطلع عليه والحاصل ان العمل على مقتضى الظن المعلوم الحجية بمجرد كلام للحصول منه الفقه فبعد حصول العلم ببقاء التكليف بالتفصيلات المجملة كيف يمكن تحصيل العلم بها بمجرد حصول العلم بجواز العمل بخبر الواحد الذي علم كون راويه عدلا على النهج المتفق عليه مع كونه غير معارض لشئ اخر خاليا من السوانح التي لا مناص عنها الا بالعمل بالظن مع انه ان لم نقل بامتناع وجوده في اخبارنا فهو في غاية الندرة ولا اجماع ولا دليل قطعي اخر على حجية الظنون الحاصلة من جهة المعالجات سيما مع ملاحظة الاختلاف في الاخبار التي وردت في علاج التعارض بينها وكذا الكلام في الكتاب والسنة المتواترة فيصير حال الظنون المعلوم الحجية عندنا مثل هذا حال نفس الاحكام المعلومة اجمالا بالضرورة من الدين فكان العلم الاجمالي بنفس الاحكام لا يفيد في التفصيلات فكذلك العلم بجواز العمل بالظن الاجمالي في استفادتها لا يفيد الا العلم بجواز العمل بظاهر الكتاب والسنة المتواترة في الجملة او مع خبر الواحد في الجملة ايضا مع عدم العلم بحجية ما يستفاد منها مفصلا بضميمة ما لا مناص منها الثاني علاج الاختلاف الحاصل من المعارضات اليقينية والمحتملة كيف يحصل لنا فيما نريد من العمل باحكام الله مع الاجتناب عن العمل بظن لا نعلم حجيته بالخصوص ولو فرض ثبوت حكم مستقل من جهة الظنون المعلوم الحجية مستقلا من دون حاجة الى غيرها فهو في غاية الندرة ونتكلم فيما لا يمكن ذلك فيه مع ثبوت حكم مستقل التكليف فيه يقينا فيثبت من جميع ذلك انه لا مناص من العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل كالقياس والاستحسان ونحوها انتهى اقول حاصل استدلاله بطوله وتفصيله ان بقاء التكليف

وانسداد باب العلم ولنا على وجوب العمل بالظن فلو كان هناك ظن معلوم الحجية منفتح به باب الحكم لكان
هو المتبع قطعا وليس لنا ظن كك فيعلم بذلك وجوب العمل بكل ظن لاما اعرض الدليل اقول يرد عليه وجوه
من الاعتراضات منها انه تامل في ان مطلوبك منتج من اي مقدمة من مقدماتك فان بقاء التكليف وانسداد
باب العلم لا يفيد ازيد من وجوب اتباع الظن في الجملة ثم انتفاء الظن المعلوم الحجية تفيد وجوب اتباع
الظن الغير المعلوم الحجية لا كل ظن والتوضيح انه لا شك في ان المستدل لا يقول بان مجرد انسداد باب العلم
لوجب اتباع كل ظن والا لما احتاج الى هذا التطويل وابطال تعقلوا الظن المعلوم الحجية بل مراده ان
انسداد باب العلم تفيد وجوب اتباع ظن ما بانضمام وبضميمة انتفاء الظن المعلوم الحجية اليه يثبت وجوب اتباع كل ظن
فتامل ان بعد ثبوت وجوب اتباع ظن ما بانضمام انتفاء الظن المعلوم الحجية كيف تفيد وجوب اتباع كل ظن
فان قولنا يجب العمل بظن ما وليس هناك ظن مخصوص معلوم الحجية لا يفيد الا انه يجب علينا العمل بظن
ما غير معلوم الحجية فان قلت انا نقول هو جميع الظنون او جميع الظنون المجتهد قلنا بل نحن نقول انه الظن
الحاصل من الاخبار الاحاد مثلا صحيحها وضعيفها منطوقها ومفهومها فان قلت فعلى هذا يصير المعلوم
حجية الظن الاجمالي اي الظن في الجملة وذلك لا يجدي في فهم الاحكام لان النافع فيها اما العلم بحجية ظن مخصوص
او جميع الظنون قلنا اولا ان مطلوبنا ايضا ان نقول ان هذا الدليل لتحويلك بما انت بصدده
ولا يثبت به ما ينفعك في فهم الاحكام وثانيا ان هذا انما يصح لو قلنا بانه يدل على حجية الظن الاجمالي
بشرط الاجمال وليس كك بل نقول انه يدل على حجية ظن من الظنون في الاحكام ثم تعيين ذلك من انه هل
هو الجميع او ظن مخصوص يحتاج الى دليل اخر وراء ذلك وعدم دلالته على خصوصيته بعض لا يقتضي
الاثبات حجية الجميع والا لجاز لنا ان نقول مثلا ان عدم دلالته على حجية غير الظن الحاصل من الاخبار
يدل على حجية الاخبار وعدم دلالته على حجية الجميع يدل على حجية البعض ومنها انه لو سلمنا تمامية هذا
الدليل فلا يفيد ازيد من وجوب اتباع الظن المظنون الحجية اذ بانتفاء الظن المعلوم حجيته لا يثبت الا

وجوب

كان او غيره لم يبق ان التكليف في مثل هذه الازمنة المنسد فيها باب العلم بالاحكام الشرعية انما هو بالمظنة
من حيث كونها مظنة وبه يثبت الملازمة ويتضح كونها ضرورية وبتوجيه ما ذكرنا من حجية الشهرة انتهى اقول
وفيه اولا ان قوله المقتصر على الظنون المخصوصة لم يبق له اثر في الاسلام ان اراد الظنون المخصوصة المجمع
على اعتبارها فلا نبالي بتسليم ما ذكره ونقول لكن لا يلزم منه الاقتصار عليها وان اراد الظنون المخصوصة التي
يحتمل اعتبارها ويجوز فلا نسلم ان المقتصر عليها لم يبق له اثر في الاسلام والقول بان الاحتمال والتجويز
غير كاف ظاهر فساده مرارا وثانيا ان قوله وحيث تساوت مراتبها الخ فيه انه ان اريد تساوي مراتبها
من حيث فقد الدليل القطعي على اعتبار بعضها فنسلم التساوي وعدم امكان ترجيح بعضها على بعض
من هذه الجهة ولكن لا يلزم منه التساوي من جميع الجهات وعدم امكان ترجيح بعضها من جهة اخرى
وسياتي بيان المرجح لبعضها وحجية اعتباره وتحقيق ذلك كله وثالثا ان قوله للجزم جاز العمل بكل مع انه انه ان اكل
منها بل يجب فيه ان الترجيح بلا مرجح لا يوجب جواز العمل بالكل بل يدل على جواز العمل بكل بعض على سبيل التخيير
وهذا ينافي مطلوبه من وجوب العمل بكل ظن ورابعها ان ترجيح الكل على البعض ايضا ترجيح بلا مرجح وسيجيء
تحقيق ذلك كله ثم بعد ما ذكره تصدى لبيان الخدش في الاجماع على حجية الاخبار وبيان انه لو ثبت فانما
هو في الخبر الصحيح وهو غير مفيد في استنباط الاحكام ولذا اختل امر من اقتصر عليه كصاحب المدارك ومن
وافقه ولا يهمنا التكلم في ذلك لان البحث معه فيه لما عرفت ثم قال ما لخلاصته وعلى اثبات الملازمة منه
وكلية الكبرى وجه اخر وهو انه لا ريب في ان الدليل المذكور دل على حجية الظن ولا يخ اما ان يكون من حيث
المظنة فهو المطلوب او من حيث الخصوصية ولا سبيل اليه لان الظن المستفاد من نحو الاحاد والشهرة اقوى
مما يستفاد من غيرها من الظنون الخصوصية كما لا يخفى انه حينئذ تعارضا لزم العمل باقويهما الكون
العمل بالضعيف ترجيحا وترجيح المرجوح قبيح عند العقل وكذا اذا تساويا فاحتمال الخصوصية يستلزم ترجيح
التابع المرجوح بخصيصته دون ما هو ابلغ منه بمراتب عديدة وهو بط بالضرورة فان قلت لو تم هذا لكون

من